



جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
تخصص محاسبة وجباية
بعنوان:

دور التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية
"دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الاقتصادية خلال فترة
2025-2019"

من إعداد الطلبة: الجبالي ضياء عبد الرحمان
وقاد الشريف

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2026/05/23
أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	د. خليفة لخميسي
مناقشا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أ.د. فروحات حدة
مشرفا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أ.د. بوقفة عبد الحق

الموسم الجامعي: 2026/2025



جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان: علوم إقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
، تخصص محاسبة وجباية
بعنوان:

دور التحفزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية "لراسة
ميدانية لبعض المؤسسات الاقتصادية خلال فترة 2019-2025"

من إعداد الطالبة: الجبالي ضياء عبد الرحمان
وقاد الشريف

الموسم الجامعي: 2025/2026

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانا لي شمساً لا تغيب، ونوراً يضيء عتمة الصعاب.. والديّ الكريمين، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى إخوتي، سندي وعزوتي، الذين شاركوني لحظات القلق والفرح، وكانوا خير معين لي في مسيرتي.

إلى الأصدقاء الأوفياء، رفقاء الدرب والاجتهاد، الذين تقاسمت معهم عناء الدراسة وحلاوة النجاح.

كل الشكر والإهداء للمؤطر القدير (محمد ميلودي) في مكتب المحاسبة (سعدودي بلقاسم)، الذي فتح لي آفاق المعرفة العملية وزودني بالخبرة الميدانية بكل سخاء.

إلى نفسي التي صمدت، وإلى طموحي الذي لا يحده سقف، أهدي هذا البحث المتواضع ثمرةً لسنوات من السهر والاجتهاد، ليكون لبنه في بناء مستقبلي الذي طالما حلمت به.

الجبالي ضياء عبد الرحمان

الإهداء

إلى منبع العطاء ونور الدرب.. عائلتي العزيزة
إلى والديّ الكريمين، اللذين لم يدخرا جهداً في سبيلي، إليكم أهدي هذا الثمر شكراً وعرفاناً.
إلى إخوتي وأخواتي، سند الحياة ورفقاء الدرب.
إلى رفقاء المسيرة.. أصدقائي الأوفياء
إلى من شاركوني لحظات التعب والنجاح، وبقوا بجاني في كل خطوة، أهديكم هذا العمل
تقديراً لمودتكم الصادقة.
إلى منارة العلم.. أستاذي المشرف
أتقدم بخالص الإهداء والتقدير إلى الأستاذ الفاضل (بوقفة عبد الحق)، الذي كان
لتوجيهاته القيمة وصبره الأثر الكبير في إتمام هذا البحث.
إلى من منحني فرصة التطبيق والتعلم.. مؤطري في الشركة
كل الشكر والإهداء للمؤطر القدير (محمد ميلودي) في مكتب المحاسبة (سعدودي
بلقاسم)، الذي فتح لي آفاق المعرفة العملية وزودني بالخبرة الميدانية بكل سخاء.

وقاد الشريف



الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير، أما بعد:

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الفاضل (بوقفة عبد الحق)، الذي غمرني بفيض علمه وسعة صدره، وكان لتوجيهاته القيمة وتصويباته السديدة الأثر البالغ في إخراج هذا البحث في صورته النهائية، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها، والذين سأنشرف بالاستماع إلى ملاحظاتهم العلمية التي ستثري هذا العمل بلا شك.

ولا يفوتني أن أزجي الشكر إلى كافة موظفي مكتب محاسبة وبالأخص (الأستاذة سعدودي بلقاسم وميلودي محمد، الذين أناروا لنا دروب العلم والمعرفة طيلة فترة الدراسة الموضوع. ختاماً، أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة، وكل من شجعني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة لإتمام هذا المشوار العلمي.

المخلص:

تتناول هذه الدراسة الدور المحوري للتحفيزات الجبائية كأداة استراتيجية لتوجيه النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار في الجزائر، تمثلت إشكالية البحث في تساؤل رئيسي حول مدى مساهمة هذه التحفيزات في دعم وتنمية المؤسسات الاقتصادية.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقُسمت إلى إطار نظري يتناول ماهية التحفيزات الجبائية وهيئات الدعم المكلفة بها، وإطار تطبيقي استند إلى دراسة ميدانية بمكتب محاسب معتمد (مكتب سعدودي) لتحليل ثلاث حالات واقعية لمؤسسات اقتصادية في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.

أبرزت النتائج أن التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة "الإنجاز" (كالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة) تمثل "دعماً نقدياً غير مباشر" يخفض تكاليف التأسيس ويقلص فترة استرداد رأس المال. أما في مرحلة "الاستغلال"، فقد أثبتت الدراسة أن الإعفاءات الضريبية تساهم بشكل مباشر في رفع الملاءة المالية للمؤسسات وتعزيز قدرتها على التمويل الذاتي وتوسيع استثماراتها.

ومع ذلك، خلصت الدراسة إلى أن هذه المزايا ليست امتيازاً مطلقاً بل هي "نظام مشروط بالامتثال القانوني"، حيث كشفت الحالات التطبيقية أن أي انحراف عن النشاط المصرح به أو عدم دقة قانونية يؤدي إلى فقدان التحفيز وتحوله إلى أعباء مالية وعقوبات جبائية قد تهدد التوازن المالي للمؤسسة، واختتمت الدراسة بالتأكيد على أن نجاعة التحفيزات مرتبطة باستقرار المناخ التشريعي وبناء علاقة شفافة بين الإدارة الجبائية والمؤسسة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: تحفيزات جبائية، مؤسسات اقتصادية، تشجيع الاستثمار، إعفاءات ضريبية، قانون الاستثمار 18-22، وكالة (AAPI).

Abstract:

This study examines the pivotal role of fiscal incentives as a strategic tool for steering economic activity and promoting investment in Algeria. The research problem centers on a primary question regarding the extent to which these incentives contribute to the support and development of economic enterprises.

The study adopts a descriptive-analytical approach, divided into a theoretical framework covering the nature of fiscal incentives and the supporting bodies in charge, and an applied framework based on a field study at a certified accountant's office (Saadoudi Office). This practical section analyzes three real-world cases of economic enterprises under Law 22-18 relating to investment.

The results highlight that fiscal incentives granted during the "implementation phase" (such as exemptions from customs duties and Value Added Tax -TVA) represent "indirect monetary support" that lowers establishment costs and shortens the capital recovery period. During the "exploitation phase", the study demonstrates that tax exemptions directly contribute to enhancing the financial solvency of enterprises, strengthening their self-financing capacity, and expanding their investments.

However, the study concludes that these benefits are not an absolute privilege but rather a "conditional system based on legal compliance." Applied cases revealed that any deviation from the declared activity or lack of legal accuracy leads to the forfeiture of incentives, transforming them into financial burdens and tax penalties that may threaten the enterprise's financial stability. The study concludes by emphasizing that the effectiveness of incentives is linked to the stability of the legislative climate and the building of a transparent relationship between the tax administration and the economic enterprise.

Keywords: Fiscal Incentive, Economic Enterprises, Investment Promotion, Tax Exemption, Investment Law 22-18, Promotion Agency (AAPI).

قائمة المحتويات:

الصفحة	المحتوى
I	الإهداء
II	الإهداء
III	الشكر والتقدير
IV	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VIII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
IX	قائمة الرموز والمختصرات
X	قائمة الملاحق
أ	مقدمة عامة
الفصل الأول: الأدبيات النظرية لدور التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية
7	المطلب الأول: ماهية التحفيزات الجبائية
21	المطلب الثاني: هيئات الدعم المكلفة بمنح التحفيزات
33	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
33	المطلب الأول: الدراسات السابقة المحلية والأجنبية
42	المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية
44	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لدور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار لدى بعض المؤسسات	
46	تمهيد
47	المبحث الأول: دراسة أثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الاقتصادية
47	المطلب الأول: دراسة حالة مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري (SARL M.T.R)
54	المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة أشغال البناء بمختلف مراحلها (EURL M.G.F.H)

قائمة المحتويات

58	المطلب الثالث: دراسة حالة مؤسسة أشغال الطرقات والمطارات والأشغال العمومية الكبرى والري (ETS M.B)
60	المبحث الثاني: مناقشة النتائج
60	المطلب الأول: مناقشة نتائج مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري (SARL M.T.R)
62	المطلب الثاني: مناقشة وتحليل نتائج مؤسسة أشغال البناء في جميع مراحله (EURL M.G.F.H)
63	المطلب الثالث: مناقشة وتحليل نتائج مؤسسة - (ETS M.B)
65	خلاصة الفصل
67	الخاتمة
70	قائمة المراجع
76	الملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
22	الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار AAPI	1.1
25	الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANADE	1.2
26	الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANGEM	1.3
28	الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار NESDA	1.4
30	الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار CNAC	1.5
53	حساب IBS لمؤسسة اقتصادية مع تطبيق معدل الإعفاء	2.1
61	محضر الرقابة الجبائية ويبرز مبلغ عقوبات الرسم على النشاط المهني	2.2

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
15	يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	1.1

قائمة الرموز والمختصرات:

الترقيم	الاختصار	المصطلح باللغة الأجنبية والترجمة بالعربية
1	AAPI	Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
2	NESDA	Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entrepreneuriat
3	CNAC	Caisse nationale d'assurance chômage الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
4	ANGEM	Agence nationale de gestion du micro crédit الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
5	IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés الضريبة على أرباح الشركات
6	TVA	Taxe sur la valeur ajoutée الرسم على القيمة المضافة
7	TAP	Taxe sur la l'activité professionnelle الرسم على النشاط المهني
8	D.D	Droits de douane الحقوق الجمركية

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملاحق
1	طلب تسجيل الاستثمار وفق جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 60
2	قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وفق جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 60
3	وكالة وفق جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 60
4	طلب تسجيل الاستثمار لمؤسسة اشغال العمومية والري
5	التصريح الجمركي لمؤسسة اشغال العمومية والري
6	وصل التسديد
7	محضر معاينة الدخول في استغلال لمؤسسة اشغال العمومية والري
8	جدول تحديد النتيجة الجبائية
9	محضر معاينة الدخول في استغلال لمؤسسة اشغال البناء في جميع مراحله
10	الجداول المالية (الميزانية الختامية - خصوم) سنة 2024
11	الجداول المالية (الميزانية الختامية - خصوم) سنة 2019
12	محضر الرقابة للرسم على النشاط المهني لمؤسسة اقتصادية

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

تُعد المؤسسات الاقتصادية، بمختلف أحجامها وأنشطتها، المحرك الأساسي لعجلة التنمية في أي اقتصاد وطني، فهي المصدر الرئيسي لخلق الثروة، وتوفير فرص العمل، وزيادة الإنتاجية. ونظراً لهذا الدور المحوري، أضحت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ظاهرة أساسية تفرضها متطلبات التنمية الشاملة، حيث تمارس هذا التدخل عبر سياساتها العامة لتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي ظل التنافس الاقتصادي العالمي، برزت التحفيزات الجبائية كواحدة من أهم آليات السياسة الجبائية التي تعتمد عليها الدول لتوجيه النشاط الاقتصادي وتحفيز الاستثمار. وتمثل هذه التحفيزات أداة استراتيجية تتجاوز مجرد كونها امتيازات ضريبية، لتصبح وسيلة فعالة لإعادة توزيع الموارد، وتعزيز التوازنات القطاعية والجهوية، ودعم القطاعات ذات الأولوية. وتتجسد هذه الآلية من خلال مجموعة من الإجراءات مثل الإعفاءات، والتخفيضات الضريبية، والأنظمة التقنية كالإهلاك، والتي تهدف جميعها إلى تخفيف العبء الضريبي عن المؤسسات وحثها على الاستثمار في مجالات أو مناطق معينة.

تكتسي دراسة دور هذه التحفيزات أهمية بالغة، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي تسعى فيها الدول -ومنها الجزائر- إلى توفير بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة. وتبرز أهمية هذه المذكرة في تسليط الضوء على كيفية مساهمة المزايا الجبائية في تحسين مردودية المشاريع، وزيادة قدرة المؤسسات على التمويل الذاتي، مما ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي الكلي.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

"ما دور التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية؟"

وحتى نتمكن من الإلمام بكل جوانب موضوع البحث فقد قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

✓ إلى أي مدى تساهم الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز في تخفيض التكلفة الأولية

للمشاريع الاستثمارية؟

✓ ما هو أثر الإعفاءات الضريبية في مرحلة الاستغلال على تدعيم قدرات التمويل الذاتي وزيادة

رأس مال المؤسسات محل الدراسة؟

✓ ما هو الأثر الفعلي التي تقدمها هذه التحفيزات في تشجيع وتنمية المؤسسات الاقتصادية؟

فرضيات الدراسة:

بناء على التساؤلات المطروحة، يمكن وضع الفرضيات التالية:

➤ **الفرضية الأولى:** تعتبر التحفيزات الجبائية أداة استراتيجية فعالة للتأثير على التكلفة الاستثمارية،

مما يحفز المؤسسات على توسيع نشاطها.

➤ **الفرضية الثانية:** يوفر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار منظومة متكاملة من الإعفاءات والمزايا الجبائية التي تتناسب مع احتياجات المؤسسات الاقتصادية في مراحلها المختلفة (مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال).

➤ **الفرضية الثالثة:** تساهم التحفيزات الجبائية بشكل مباشر في زيادة الأرباح المحتفظ بها لدى المؤسسات، مما يعزز من قدرتها على التمويل الذاتي وتطوير خطوط إنتاجها.

مبررات اختيار الدراسة:

الأسباب الذاتية: المتمثلة في

• ملائمة الموضوع مع التخصص.

• المساهمة في دراسة موضوع دور التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية.

الأسباب الموضوعية: المتمثلة في

• أهمية الموضوع خاصة بعد بروز أهمية المؤسسات الاقتصادية.

• نقص وعي المؤسسات الاقتصادية بأهمية التحفيزات الجبائية في تحسين أدائها المالي.

• قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.

• أهمية المؤسسات وما تكتسبه من تسهيلات وتحفيزات جبائية.

• يعتبر موضوع الدراسة مرتبط بواقع المؤسسات الاقتصادية.

• كون الدراسة تدرس موضوع كان وسيظل من المواضيع المتجدد والمهمة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

✓ محاولة الربط بين الجانب النظري للسياسة الجبائية والواقع التطبيقي للمؤسسات الاقتصادية.

✓ توضيح كيفية استفادة المؤسسات الاقتصادية من المزايا والإعفاءات الضريبية لتقليل تكاليفها وزيادة قدرتها التنافسية.

✓ تقديم رؤية واضحة لأصحاب المشاريع والمستثمرين حول الآليات القانونية والجبائية التي تضعها الدولة لتشجيعهم.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

✓ الوصول إلى فهم دقيق وشامل لماهية التحفيزات الجبائية، أنواعها، وأهميتها واسسها.

✓ معرفة مدى نجاح هذه التحفيزات في تحفيز المؤسسات على الاستثمار الفعلي، وهل هي كافية وحدها لخلق بيئة اقتصادية نشطة.

✓ رصد أهم الصعوبات والعراقيل (سواء كانت قانونية، إدارية أو تقنية) التي قد تحول دون وصول المؤسسات إلى هذه التحفيزات أو الاستفادة منها بشكل كامل.

✓ الخروج بتوصيات عملية يمكن أن تساهم في تفعيل دور الجباية كأداة تشجيعية، وتعزيز الثقة بين الإدارة الجبائية والمؤسسة الاقتصادية.

حدود الدراسة:

بهدف الوصول إلى استنتاجات أكثر دقة وتقريبا من الواقع تم وضع حدود وابعاد موضوع الدراسة نلخصها فيما يلي:

➤ **الحدود المكانية:** الدراسة اقتصر على بعض الحالات للمؤسسات الاقتصادية في مكتب محاسب معتمد ومحافظ حسابات.

➤ **الحدود الزمانية:** هي الفترة الزمنية التي تم فيها معالجة الإشكالية والمنحصرة ما بين 2026/03/07 الى غاية 2026/03/16.

➤ **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة من الناحية الموضوعية على البحث في الدور الذي تلعبه الحوافز الجبائية (باعتبارها المتغير المستقل) وأثرها المباشر في ترقية المؤسسات الاقتصادية (باعتبارها المتغير التابع)، وذلك من خلال تحليل كيف تساهم هذه الامتيازات والتدابير الضريبية في دعم النشاط الاستثماري وتطوير الأداء الاقتصادي للمؤسسات محل الدراسة.

➤ المنهج والأدوات الدراسية:

لمعرفة الجواب على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك لتحديد أهم التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وذلك في الفصل الأول، كما تم تناول المنهج التحليلي عند تحليل لاهم الأدوات والمؤشرات الاقتصادية أيضا الاستعانة بمجموعة من الكتب والمذكرات والمقالات العلمية والدراسات السابقة لهذا البحث، وكذا الوثائق المتحصل عليها من المؤسسة محل الدراسة من اجل معالجة الموضوع.

صعوبات الدراسة:

➤ التحفظ عند إعطاء المعلومات المتعلق بالضرائب والتحفيزات الممنوحة لمؤسسات محل الدراسة.

➤ صعوبة قياس الأثر المباشر التداخل الكبير بين التحفيزات الجبائية وعوامل اقتصادية.

هيكل البحث:

بغرض الإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة، واختبار مدى صحة الفرضيات المصاغة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين:

الفصل الأول: خصص لبناء الإطار النظري للتحفيزات الجبائية؛ حيث استعرض المبحث الأول المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتحفيزات الجبائية وكذا مختلف هيئات المانحة للتحفيزات، بينما ركز المبحث الثاني على استعراض الدراسات السابقة لدعم دراستنا.

الفصل الثاني: تناول دور التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية؛ استُهل بمبحث دراسة أثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الاقتصادية، ثم تم الانتقال في المبحث الثاني الى مناقشة النتائج.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية لدور التحفيزات الجبائية
في تشجيع المؤسسات الاقتصادية

تمهيد:

يُعدّ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ظاهرة أساسية تفرضها متطلبات التنمية الشاملة، حيث تمارس هذا التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد تبلورت هذه الأهداف ضمن إطار سياساتها العامة بمختلف توجهاتها وأدواتها. وتُعتبر التحفيزات الجبائية من بين أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة في هذا السياق، إذ تمثل أداة فعّالة لتوجيه النشاط الاقتصادي وتحفيز الاستثمار ودعم القطاعات ذات الأولوية.

وتتجسد هذه التحفيزات من خلال مجموعة من الأدوات والإجراءات التي تتأثر بعدة عوامل اقتصادية ومؤسسية، كما يرتبط نجاحها بتوفر جملة من الشروط والضوابط التي تكفل فعاليتها وانسجامها مع الأهداف المسطرة ضمن السياسة الاقتصادية للدولة.

وتعتبر التحفيزات الجبائية أحد أهم أساليب السياسة الجبائية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعمل كذلك على توفير الاستثمار في مجالات معينة، وذلك من خلال تقديم مزايا وتسهيلات لحث المؤسسات والأفراد على الاستثمار في شتى المجالات وتشجيعها.

وسيتّم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية

المبحث الثاني: هيئات الدعم المكلفة بمنح التحفيزات الجبائية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية

تعد المؤسسات الاقتصادية بمختلف أحجامها وأنشطتها المحرك الأساسي لعجلة التنمية في أي اقتصاد وطني، فهي المصدر الرئيسي للثروة وخلق فرص العمل وزيادة الإنتاجية. ونظراً للدور المحوري الذي تضطلع به هذه المؤسسات، تسعى الدول إلى توفير بيئة داعمة ومحفزة لنشاطها وضمان استمراريتها وتوسعها. وفي هذا الإطار، تبرز التحفيزات الجبائية كأحد أبرز الأدوات التي تعتمد عليها السياسات المالية للتأثير في سلوك المؤسسات وتوجيه استثماراتها، مما يجعل دراسة الأسس النظرية لهذه الآلية أمراً بالغ الأهمية لفهم كيفية تفاعلها مع النسيج الاقتصادي.

وانسجاماً مع عنوان هذا المبحث الذي يتناول، الأدبيات النظرية لدور التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية سيتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين تكفل مقارنة شاملة للموضوع.

المطلب الأول: ماهية التحفيزات الجبائية

تعتبر التحفيزات الجبائية أحد أهم أساليب السياسة الجبائية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتعمل كذلك على توفير الاستثمار في مجالات معينة وإلى مناطق معينة وفق أهداف مسطرة مسبقاً، ويتم ذلك من خلال تقديم مزايا تسهيلات لحث المؤسسات على الاستثمار في شتى المجالات وتشجيعها.

الفرع الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها وأشكالها

تشكل التحفيزات الجبائية إحدى الآليات المحورية في إطار السياسة المالية المعاصرة، حيث تعتمد عليها الدولة كوسيلة للتأثير في سلوك الفاعلين الاقتصاديين وتوجيه قراراتهم الاستثمارية بما يتماشى مع أولويات التنمية الوطنية. فهي لا تقتصر على كونها امتيازات ضريبية، بل تمثل أداة استراتيجية لإعادة توزيع الموارد وتحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التوازنات الجهوية والقطاعية. ومن هذا المنطلق، يقتضي التحليل العلمي لهذا المفهوم الوقوف عند تعريف التحفيزات الجبائية، ثم إبراز خصائصها الأساسية، وأخيراً تصنيف مختلف أشكالها.

1/ مفهوم التحفيزات الجبائية: تعد كلمة "حوافز" جمع "حافز"، وهي مشتقة من الجذر اللغوي "حفز" الذي يدلّ على الحث والدفع نحو القيام بفعل معيّن. وعليه، يُفهم الحافز باعتباره وسيلة تُستخدم لتشجيع الفرد أو الجهة المعنية على أداء سلوك أو نشاط محدّد. وفي هذا الإطار، يتجسّد مفهوم سياسة التحفيز الجبائي في مجموعة الآليات والأساليب التي تعتمد عليها الدولة بهدف تنشيط الحركة الاقتصادية وتوجيهها، من خلال إقرار تدابير ضريبية تحفيزية تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة من جهة، ومصالح الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، بما يضمن دعم الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي.

1/1 التعريف الأول: تعرف التحفيزات الجبائية بأنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي الذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين الغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.¹

2/1 التعريف الثاني: كما تعني أيضا بأنها " تخفيف معدل الضرائب القاعدة الجبائية أو الالتزامات الجبائية الممنوحة للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس، وتبعاً لذلك فإن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية الى بعض الاعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة مستقبلاً.²

3/1 التعريف الثالث: تعرف التحفيزات الجبائية على أنها إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين يوجه اهتماماتهم الى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل وذلك مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات.³

4/1 التعريف الرابع: هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بمعايير وشروط محددة، قصد توجيههم نحو الأنشطة والقطاعات التي ترغب الدولة في ترقيتها، تنميتها، وتشجيعها.⁴

5/1 التعريف الخامس: تعرف التحفيزات الجبائية على أنها تدابير أو إجراءات معينة يتخذها المشرع وفقاً لسياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة.⁵

• من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التحفيزات الجبائية هي:

مجموعة التدابير والإجراءات ذات الطابع المالي التي تعتمد عليها الدولة في إطار سياستها الاقتصادية، بهدف توجيه سلوك ونشاط الأعوان الاقتصاديين نحو قطاعات أو مناطق معينة ترغب في ترقيتها وتنميتها. ويتمثل هذا التحفيز أساساً في تخفيف العبء الضريبي، سواء من خلال تخفيض معدلات الضرائب، أو تقليص القاعدة الجبائية، أو منح إعفاءات وامتيازات ضريبية مشروطة باحترام معايير محددة يضعها المشرع.

¹ طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2009، صفحة 50.

² محمد حمو، محاضرة جبائية مؤسسة، مكتبة بودواو، سنة 2009، صفحة 50.

³ احمد وسان، دور الجبائية في تشجيع الاستثمار خاصمن خلال سياسة التحفيز، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية علوم تسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006، صفحة 76.

⁴ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، صفحة 118.

⁵ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر واثره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم فرع التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1997-1999، صفحة 177.

2/ خصائص التحفيزات الجبائية: من بين خصائص التحفيزات الجبائية وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة من خلال مما سبق يمكن حصر هذه الخصائص بالنقاط التالية:

1/2 إجراء اختياري: تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة، وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون إن يترتب عن ذلك جزاء.

2/2 إجراء هادف: التحفيزات الجبائية الممنوحة من قبل الدولة على شكل إعفاءات أو تخفيضات أو تسهيلات من أجل تحقيق أهداف معينة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق هذه الأهداف يجب وضع إجراءات ودراسات تشمل:

- الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات.
- طبيعة ومدة الامتيازات.
- تحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيد من الامتيازات.¹

3/2 إجراء له مقاييس خاصة: التحفيز الجبائي هو ليس إجراء عام يطبق على كل المؤسسات، وإنما هو إجراء خاص محدد ببعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط مكان إقامته، ومدة الاستفادة من هذا التحفيز الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، وتعتبر شرط ضروري الاستفادة المؤسسات من المزايا التي تستجيب الى المقاييس من تلك التحفيزات الجبائية، ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

4/2 إجراء ثنائي (فائدة _ مقابل): إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.²

5/2 الوسيلة: أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع وتوجيه المستثمرين قد تكون في شكل تسهيلات وتحفيزات جبائية مختلفة وتكون وفق شروط محددة ضمن برامج التحفيز الجبائي وقد تكون في شكل دعم مالي مباشر وتسهيلات من خلال منح قروض ومساعدات مالية كما يمكن أن تكون في شكل امتيازات جبائية وهي الأكثر استعمالاً.³

¹ مريم ميلودي ونصيرة زيد، الامتيازات الجبائية ودورها في دعم القطاع الفلاحي، مذكرة جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، سنة 2023، صفحة 26.

² عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية، الديوان مطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، صفحة 167-169.

³ عبد الحق بوقفة وآخرون، اثر التحفيزات الجبائية على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة العالمية للاقتصاد والاعمال، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2018، صفحة 210.

6/2 إحداث سلوك معين: تهدف الدولة من خلال إجراءات التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك معين لدى الأعران الاقتصاديين، بتوجيه فئة معينة نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.¹

3/ أشكال التحفيزات الجبائية: تختلف أشكال التحفيزات الجبائية، وذلك حسب الهدف المراد تحقيقه كما يلي:

1/3: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار: يوجد الكثير من الأنواع نذكر منها:

1/1/3: الإعفاء الجبائي: الإعفاء الجبائي أو ما يعرف بالإعفاء الضريبي أي لا تفرض الضريبة على دخل معين، اما دائمة أو مؤقتة وذلك ضمن التشريع، حيث يلجأ المشرع الى هذا الاعفاء لشروط تقدرها بنفسها، وتتزامن مع جميع الظروف، هناك نوعين من الاعفاء الجبائي.²

أ/ الاعفاء الدائم: عدم دفع المستفيد الضريبة أو مجموعة من الضرائب طوال دورة حياة المشروع يمنحه القانون الى فئات وأنشطة معينة ومحددة.³

يوجد العديد منها تعدد فيما يلي:

- إعفاءات ذات طابع اقتصادي: تتحلى من خلال الإعفاءات الدائمة الموجهة لبعض المشاريع الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية التي تراها الدولة ذات أهمية قصوى في بناء الاقتصاد الوطني لما لها من انعكاسات إيجابية على باقي القطاعات الأخرى كقطاع التصدير لتوفيره العملة الصعبة.⁴
- إعفاءات ذات طابع اجتماعي: يتطرق إلى إعفاء الفئات الاجتماعية المحرومة كالمعوقين وذوي الدخل الضعيف من أجل تطوير مستوى معيشتهم وتحسين ظروفهم، فهذا الإعفاء يهدف أساسا إلى إشباع الحاجات العامة للفرد، مثل الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين.⁵
- إعفاءات ذات طابع علمي وثقافي: هي إعفاءات مخصصة لنشاطات علمية وثقافية قصد تشجيع البحث العلمي وبالتالي تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي.

¹ لخضر يحي، دور امتيازات الضريبة في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة بوزياف، المسيلة، سنة 2003-2005، صفحة 22.

² طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، صفحة 24.

³ لخضر يحي، مرجع سبق ذكره، صفحة 27.

⁴ مساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب) "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، صفحة 63.

⁵ عبد المجيد عبد المطلب، اتخاذ القرارات الاستشارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، سنة 2003، صفحة 83.

ب/ الإعفاء المؤقت: عدم دفع الضريبة لمدة معينة من حياة المشروع، حيث تختلف من دولة إلى أخرى حسب نظام الضريبة وتشريعات الاستثمار، يحث يحفز المؤسسات جديدة التكوين وتخفف العبء الضريبي عليها لتتمكن من تطوير نفسها، تتراوح مدة الإعفاء عادة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات حيث عند انتهاء مدة الإعفاء يصبح المشروع الاستثماري خاضع للنظام الضريبي العادي المنصوص عليه في التشريع الجبائي، ومن أجل إعطاء أثر للإعفاء الضريبي يجب أن يكون العبء الضريبي المعفى منه ومقداره على قدر الأهمية، حيث يجب أن تتناسب أهمية الإعفاء مع أهمية النشاط.

ويؤدي تبني هذه الأخيرة لسياسة الإعفاءات الجبائية لتشجيع القرار الاستثماري وتوجيهه نحو أنشطة ذات أهمية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما تقلل من المخاطر التي تتحملها المؤسسات الناشئة وتزيد من قدراتها في التمويل الذاتي لأن الإعفاءات الجبائية تحقق سيولة دائمة.

2/1/3: المعدلات التمييزية: ويقصد بها " إخضاع المكلفين على معدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو تقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن القوانين" حيث تصنف التخفيضات الجبائية إلى:

➤ **تخفيضات جبائية خاصة بالوعاء:** هي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة.

ويمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقية أو جزافية حسب مبلغ يحدده التشريع الضريبي وهذا ما يسمح للمكلف بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة وذلك عندما يكون المعدل تصاعديا أو تناسبيا.¹

➤ **التخفيضات الضريبية الخاصة بالمعدل:** ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الجبائي كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات.²

3/1/3: الإجراءات الضريبية التقنية: هي الضريبة ذات الطابع التقني، حيث تعين بعض الجوانب للمؤسسة، ويترتب عنها مخلفات ضريبية تحفيزية تسمح بتقليص العبء الضريبي منها:³
أ- نظام الإهلاك: يؤثر مباشرة على النتيجة، أي حساب القسط السنوي للإهلاك حيث كلما كان هذا القسط كبير كلما كانت الضرائب المفروضة أقل.⁴

¹ زاهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل للتوزيع الإنتاجي في الجزائر، مجلد 05، العدد 01، سنة 2018، صفحة 08.

² زاهية لموشي، مرجع سبق ذكره، صفحة 09.

³ لخضر يحي، مرجع سبق ذكره، صفحة 27.

⁴ الياس ذبيح قلاب ورامي السايب، دور التحفيزات في دعم التنمية وتنمية الاستثمار، ملتقى وطني حول التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر يومي 10-09-2010، صفحة 587.

ب_ إمكانية نقل وترحيل الخسائر: تمثل وضعية لامتناهات المخلفات الناجمة عن الخسائر خلال سنة محددة، وذلك بتحميلها على سنوات قادمة حتى لا يتأكل رأس مال الدولة.¹ هناك العديد من البدائل وهي كالآتي:

- **ترحيل الخسائر إلى الأمام:** وهي ترحيل الخسائر التي تصيب المكلف في سنة ما إلى أرباح السنوات التالية.

- **ترحيل الخسائر إلى الخلف:** هي عبارة عن ترحيل الخسائر التي تصيب المستثمر في سنة ما التضخم من أرباح السنة السابقة.

- **ترحيل الخسائر إلى الخلف والأمام:** يتم الترحيل في سنة ما أولاً إلى الخلف لمدة محددة، فإذا لم تكف لاستهلاك الخسائر يرحل الباقي ليخصم من أرباح السنوات التالية.

ت_ **المعدلات التمييزية:** أي تصميم هيكل للأسعار الضريبية يحتوي على مجموعة من المعدلات مرتبطة بنتائج المشروع، حيث هذه المعدلات مرتبطة عكسياً مع حجم المشروع في تحقيق التطور الاقتصادي، فكلما نقصت نتائج الاستثمار زادت هذه المعدلات والعكس.²

2/3: **التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتصدير:** وهي أنواع نذكر منها:

1/2/3: **التخفيض في الضرائب على الدخل:** هو للمؤسسات التي تصدر منتوجها حيث تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الحاصل من التصدير، وذلك وفق مجموعة من الشروط.

2/2/3: **التخفيضات من الحقوق الجمركية:** يمنح تخفيضات للمستورد خاصة على المواد الأولية وبعض التجهيزات الحتمية في إنتاج المنتج، وكذلك السلع المصدرة.

3/2/3: **التخفيض في الرسم على القيمة المضافة:** العديد من البلدان تفرض ضرائب على القيمة المضافة على المبيعات ورقم الأعمال، حيث تعفى منها عند التصدير.³

3/3: **التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل:** يقصد بها توفير مناصب عمل في جميع الميادين ومختلف المستويات، ويتنوع إلى:

1/3/3: **التخفيض على أساس عمل شخص مشغل:** هو إنقاص نسبة من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، حسب كل منصب تبعا لمعايير تشريعية.⁴

¹ محمد طالبي، اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة حسين بن بوعلي الشلف، سنة 2009، صفحة 317.

² لخضر يحي، مرجع سابق ذكره، صفحة 27.

³ بلال شيخي وآخرون، التحفيزات الجبائية، كدعم وترقية الاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حول دور الجامعات الجبائية في ترقية الاستثمار، تجارب دولية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الصفحة 06.

⁴ لخضر يحي، مرجع سابق ذكره، صفحة 33-34.

3/3/3: التخفيضات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية: تفضل هذه الصناعات في معدل الاقتطاع الذي يتم الدخول به من قبل الشركات على أساس رأس المال، حيث أن هذه المفاضلة هي إنقاص في الضريبة.

الفرع الثاني: الأسس العامة للتحفيزات الجبائية

هناك العديد من المبادئ للتحفيز الجبائي، كل ذلك حسب حدود فاعليتها، وسنتناول من خلل هذا الفرع سنتطرق إلى مبادئ التحفيزات الجبائية ثم شروطها:

1/ مبادئ التحفيزات الجبائية: لتحفيزات الجبائية عدة مبادئ يتم التطرق إليها فيما يلي:

1/1: مبدأ العدالة: مفهوم العدالة الجبائية يختلف من بلد الى أخرى وهذا ما يجعل صعوبة قياسها، وتحديد عبئها على المستثمر بشكل فردي فأصحاب المال يرون أن فرض الضرائب موحد بالنسبة لجميع الأفراد، أما الفقراء يعتقدون أن تحميل الطبقة المترفة القسط الأكبر من الأعباء الضريبية، ولذلك نجد صعوبة في تحديد مفهوم العدالة الضريبية.¹

2/1: مبدأ الانتفاع: الأفراد المستفيدون من الاتفاق الحكومي يجب عليهم دفع تكاليف هذا الاتفاق من خلال تحملهم الضرائب المباشرة المفروضة عليهم، في حين أنهم غير مجبرين على تحمل تكاليف الخدمات غير المباشرة.

3/1: مبدأ القدرة على الدفع: هو عدم تحميل الأفراد ضرائب تفوق قدرتهم على الدفع، أي المشاركة في الأعباء العامة على أساس المساواة في التضحية، أي أن عدم المبالغة والمغالاة شرط ضروري للتطور الاقتصادي.²

4/1: مبدأ الكفاءة: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة آثار الضريبة التي تتم بالكفاءة العالية، فمعيار الكفاءة يقتضي على اختيار اقل الضرائب السلبية تأثيرا على الاقتصاد الوطني.³

¹ ناصر مراد، مرجع سابق ذكره، صفحة 121.

² سعيد عبد العزيز عثمان، رجب العشاي، النظم الضريبية، مكتبة التحليل المقارن، مكتبة الاشعاع الفنية، الإسكندرية للنشر، صفحة 257.

³ احمد زهير وخالد الخطيب شامية، المالية العامة، دار الزهرة للنشر والتوزيع، سنة 1997، صفحة 55.

2/ شروط التحفيزات الجبائية: يعتبر نجاح أو فشل سياسة التحفيز الجبائي مرهون بمدى توفر جملة من العوامل، منها ما يتعلق بالإيرادات التحفيزية نفسها ومنها ما يرتبط بالعوامل الخارجية الأخرى كالمناخ الاستثماري، المحيط الاقتصادي والسياسي¹ والتي تعد من أهم العوامل المكملية السياسة التحفيز الضريبي لأنها توفر نوع من الطمأنينة لدى أصحاب رؤوس الأموال.

1/2 شروط تتعلق بنطاق التطبيق: لإنجاح التحفيز الجبائي ينبغي وجود تطابق بينها وبين المشاريع الاستثمارية التي ستستفيد منها، بالإضافة إلى أنه من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات سيستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري، فضلا إذا كان هذا الأخير في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات تخص الرأسمال وبالتالي التحقيق من التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج والاستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة ماسة إلى منح مشروعه إعفاء على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته.²

2/2 شروط تتعلق بتحديد المدة: يلعب الوقت دور مهما في إعطاء هذه السياسة أثر بالغاً على المشاريع الاستثمارية فالوقت المناسب لتدخل الدول لمنح هذه التحفيزات الجبائية هي التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة ماسة إلى إعادة بعث وإنعاش.³

3/2 شرط الإعلام: يساهم الإعلام في تحسين وتفعيل سياسة التحفيز الجبائي من خلال إيصال ونقل المعلومات الضرورية والكافية التي تتضمنها هذه السياسة للمستثمرين، مما يسهل لهم الإحاطة والاطلاع على الامتيازات الممنوحة والمقررة في التشريعات المؤطرة للعملية الاستثمارية.⁴

الفرع الثالث: أهداف وأهمية التحفيزات الجبائية:

1/ أهداف التحفيزات الجبائية: تسعى التحفيزات الجبائية الى تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي تذكر اهمها فيما:

1/1: الأهداف الاقتصادية: تهدف التحفيزات الجبائية من الناحية الاقتصادية الى عدة نقاط أساسية تذكر أهمها فيما يلي:

✓ زيادة الأنشطة المنتجة.

✓ رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

¹ خيالي خيرة دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة 2016، ص 14.

² بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولو معمري، تيزي وزو، سنة 2010، صفحة 80.

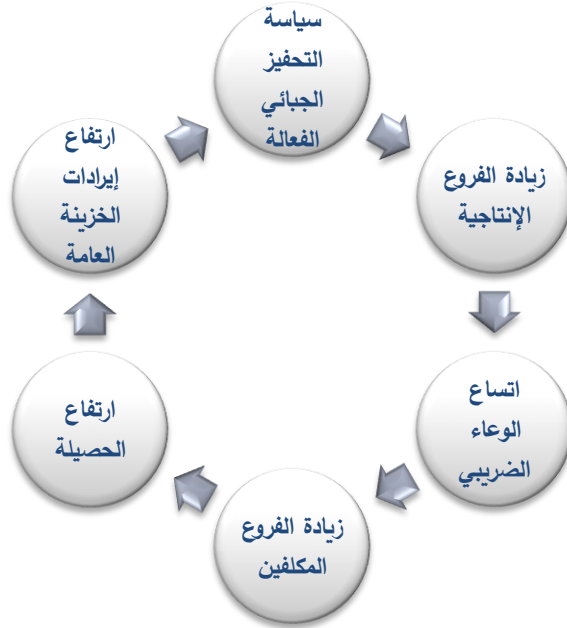
³ قرقوس فتيحة، النظام الجبالي والاستثمار، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2010، صفحة 94.

⁴ بركان عبد الغني، مرجع سبق ذكره، صفحة 80.

- ✓ توفير وتهيئة مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي الى زيادة الاستثمارات في الداخل ومن اجل تحقيق التنمية الشاملة.
- ✓ تحسين ربحية أصحاب المشاريع.
- ✓ تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وذلك من خلال تخفيف تكاليف الإنتاج.
- ✓ العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية.
- ✓ زيادة شفافية المؤسسات المحلية.
- ✓ تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة الدول النامية.
- ✓ البحث عن توسيع مجال الاختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكيف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والانفتاح الاقتصادي.
- ✓ زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي بضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه زيادة الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العناصر الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي.¹

وبالتالي زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 1.1: يبين آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا



¹ عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، لبنان، سنة 1981، صفحة 41.

المصدر: عبد الحق بوقفة، دور التحفيزات الجبائية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2008_2009، صفحة 21.

التعليق:

يُستخلص من الشكل الموضح أعلاه أن العلاقة بين التحفيز الجبائي والخزينة العامة ليست علاقة صراعية، بل هي علاقة تكاملية ذات أثر رجعي إيجابي. فمن خلال تبني سياسة تحفيزية فعالة، تساهم الدولة في تحويل المؤسسات الاقتصادية إلى قاطرات نمو تؤدي إلى زيادة الفروع الإنتاجية. هذا التوسع يساهم بدوره في اتساع الوعاء الضريبي ودمج عدد أكبر من المكلفين في الدورة الاقتصادية الرسمية. وبناءً عليه، يتحقق الهدف الأسمى وهو ارتفاع الحصيلة الجبائية ونمو إيرادات الخزينة العامة، مما يثبت أن التنازل الجبائي المؤقت هو أداة استراتيجية لتحقيق استدامة مالية على المدى البعيد.

2/1: الأهداف الاجتماعية: تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

✓ امتصاص البطالة: من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفورات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وهذا ما يوفر مناصب شغل جديدة مثال:

✓ التحفيزات التي يعطيها صندوق التأمين على البطالة بحيث يقوم بمنح مزايا ضريبية ومالية للمستثمرين الذين يقومون بتوفير مناصب شغل جديدة وهذا إما بتمديد فترة الإعفاء أو الإغفاء من بعض تكاليف الأجور.

✓ تحقيق التوازن الحيوي: ويتم من خلال الحوافز الجبائية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة والمراد ترميتها وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا أو المناطق المراد ترقيتها، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر لسكانها.¹

✓ التوزيع العادل للدخل: يمكن أن تتم عملية التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة التعليم، والمرافق العمومية، الخ.²

2/ أهمية التحفيزات الجبائية: تلعب التحفيزات الجبائية دورا هاما في تحسين مناخ الاستثمار نظرا لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع المستثمرين على إحداث مشروعات استثمارية في المجالات المرغوب فيها اقتصاديا واجتماعيا للدولة، وتتمثل هذه المزايا في الإعفاء من الضريبة أو تطبيق الأسعار الضريبية التمييزية أو المنخفضة، أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والمواد

¹ المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1981، صفحة 41.

² عبد المجيد قدي، مرجع سابق ذكره، صفحة 118.

الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله أو للتوسع فيه. فإذا قدمت الدولة للمستثمر الأجنبي أو الوطني هذه التحفيزات والمزايا الضريبية كان ذلك مشجعا له على أن يستثمر أمواله فيها.¹

الفرع الرابع: معوقات فاعلية الحوافز الجبائية وعوامل المؤثرة في نجاحها

1: معوقات فاعلية الحوافز الجبائية: تتمثل أهم المعوقات المتعلقة بالنظام الضريبي في عنصرين مهمين من عناصر النظام الضريبي، وهما الإدارة الضريبية من جهة والتشريع الضريبي من جهة أخرى.

1/1 المعوقات المتعلقة بالنظام الضريبي:

1/1/1 عدم كفاءة الإدارة الضريبية: يمكن الحكم على كفاءة الإدارة الضريبية من خلال بعض المؤشرات التي تتعلق أساسا بالموارد البشرية، وفي هذا الإطار تشير إحصائيات المديرية العامة للضرائب إلى انخفاض مستوى التأطير لدى أعوان الإدارة الضريبية رغم التحسن الطفيف خلال السنوات الأخيرة.

2/1/1 عدم استقرار التشريع الضريبي: إن عدم استقرار التشريع الضريبي بعد من أهم العوامل التي أثرت على النظام الضريبي، فكل ما زاد عدم استقرار التشريع الضريبي عزز حالة عدم اليقين في أوساط قطاع الأعمال.²

2/1 معوقات المتعلقة بطبيعة الحوافز الجبائية: إن طبيعة الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار وكذا كيفية تسييرها تطرح العديد من الإشكاليات والعوائق التي تحول دون فعالية هذه الحوافز، ومن أهم هذه العوائق:

1/2/1 تعدد الهيئات التي تسيير هذه الحوافز: مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو في حالة المؤسسات المصغرة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ناهيك عن إدارة الضرائب، وهو ما يؤدي إلى نقل الإجراءات الإدارية للاستفادة من هذه الحوافز من جهة وكذا التداخل غير المقصود وعدم التناسق بين مختلف الهيئات التي تقوم على منح وتسيير هذه الحوافز من جهة أخرى، إضافة إلى تعدد النصوص القانونية التي تنص على هذه الحوافز وأوامر وقوانين المالية، وهو ما يؤدي في أحيان كثيرة إلى إخفاء بعض هذه الحوافز وشروط الاستفادة منها.

2/2/1 عدم نشر تكلفة الحوافز الضريبية بشكل دوري ومفصل: أي مقدار الإيرادات المضحية بها حتى يتأتى إجراء مقارنة بين منافعها وتكلفتها، ومن ثم المساعدة في عملية اتخاذ القرار المتعلق بهذا الحوافز الاستمرار فيها أو توسيعها أو إلغائها ... الخ، ناهيك عن عدم تسليط الضوء على أكبر المستفيدين منها

¹ صديق رمضان، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1998، صفحة 64.

² صندوق النقد الدولي، تعبئة الإيرادات في البلدان النامية، تقرير رقم 21-11، واشنطن العاصمة، مارس 2011، صفحة 94.

بشكل يساعد على التأكد من أهلية المستفيدين للحصول على هذه الحوافز، ويقلل فرص الفساد في منح هذه الحوافز.

إضافة إلى ما سبق يمكن تسجيل العديد من الملاحظات على طبيعة الحوافز الضريبية، والتي تقوم في أساسها على منح إعفاءات وتخفيضات مؤقتة، نذكر منها:¹

✓ عندما تمنح الحكومة إعفاءات ضريبية مؤقتة، فإنها تدلل إلى حد ما على أنها ليست جديرة بالثقة في المسائل الضريبية وإن لم يكن ذلك هو السبب وراء الإعفاء، فإن الشركات التي تنوي مواصلة نشاطها بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي المؤقت سوف تجد من الأفضل لو أن الحكومة تعهدت بفرض معدل ضريبي منخفض وثابت لأن القيمة الحالية للمدفوعات الضريبية في هذه الحالة ستكون أقل عنها حالة منح إعفاء ضريبي مؤقت.

✓ يبدو أن شركات عديدة تتجذب إلى هذه الإعفاءات الضريبية المؤقتة لأنها لن تضطر إلى التعامل مع فساد نظم الإدارة الضريبية أو عدم كفاءتها وبالتالي فإن منح هذه الإعفاءات قد يشير في حد ذاته إلى فساد الإدارة الضريبية أو عدم كفاءتها ويصرف الانتباه عن ضرورة معالجة هذه المشكلات الأساسية.

✓ ما لم تمنح الإعفاءات لفترات طويلة جدا فإن المستثمرين سيشتكون في مصداقيتها، فإنها تجذب أكثر ما تجذب الشركات التي تتمتع بالقدر الأكبر من حرية الحركة والتي ربما تعود بأقل فائدة على النظام الاقتصادي.

✓ بالنسبة للمستثمرين الأجانب المقيمين في بلدان تمنح خصوما ضريبية على الدخل من الخارج، تزول جميع مزايا الإعفاء عندما تحول الأرباح إلى بلد الإقامة، فكل ما يحققه الإعفاء في هذه الحالة هو تحويل الإيرادات الضريبية إلى بلد الإقامة، غير أن الشركات متعددة الجنسيات قد تكون لديها من وسائل تأجيل إعادة تحويل الأرباح ما يكفي لإقصاء هذه المسألة من دائرة اهتمامها الأساسي في الواقع العملي.²

2: عوامل المؤثرة في نجاح التحفيزات الجبائية

1/2: عوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية: تنقسم هذه العوامل إلى عوامل ذات طابع جبائي وعوامل ذات طابع غير جبائي

أ_ عوامل ذات الطابع الجبائي: تتلخص هذه عوامل فيما يلي:

¹ صندوق النقد الدولي، مرجع سابق ذكره صفحة 95.

² The World Bank, Doing Business, <https://datacatalog.worldbank.org/dataset/doing-business>, (on

.12/05/2019), consulter le 15/01/2023

- **طبيعة الضريبة محل التحفيز:** إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة والمشروع الاستثماري، وعليه لا بد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثماري لكي تكون محل عملية التحفيز الضريبي.
- **شكل التحفيز الضريبي:** فتحفيز الضريبي يأخذ عدة أشكال، وعليه فلا بد أن يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعا لإقامة المشاريع الاستثمارية، وفي هذا الإطار نجد أن الاعفاءات الضريبية تعتبر ذات فاعلية أكبر من الأشكال الأخرى، لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري، مما يشجع المستثمرين على القيام بالاستثمار مادام أنهم لا يدفعون شيئا من الضرائب.
- **زمن وضع التحفيز الضريبي:** فعند تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع التحفيزات أو مدة سريانها، فلا بد من تطبيق عملية التحفيز الضريبي في الوقت المناسب وبالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها (في السنوات الأولى)، فمنها الاجدر تقديم التحفيزات في هذه الفترة.
- **مجال تطبيق التحفيز الجبائي:** حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز الضريبي. وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية التحفيز الجبائي، وعموما يخل هذا العامل في سياق الشروط التي تسيم في انجاح عملية التحفيز الجبائي.¹

ب/ العوامل ذات الطابع الغير جبائي: وتتمثل عوامل ذات الطابع الغير جبائي في:

ان فعالية التحفيزات الجبائية تتطلب محيط ملائم للاستثمار، ويتعدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، اضافة إلى ذلك الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، ومنه فان هذه العوامل هي كالاتي:

- **العنصر الاقتصادي:** ويقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال التحفيزات الجنائية، ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتمويل بالموارد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، وكذا استقرار العملة ووجود سياسة مرنة للأسعار والانتماء.
- **العنصر السياسي:** وهو بعد من أهم العوامل التي يتوقف عليها الانتقال الاستثمارات الأجنبية، فوجود الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية وأعمال العنف ذات طابع العام والعلاقات المتوترة

¹ زواق الحوس، الكفاءة الاستخدامية سياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الاستثمار، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، العدد16، سنة 2016، صفحة392-393.

مع الدول الأخرى لا شك أنها اعتبارات تحول دون وجود البيئة الصالحة الملائمة للاستثمار سواء كان أجنبيا أو وطنيا، فانه مهما قدمت الدولة لهذا الاستثمار تحفيزات جبائية فإنها لن تجني من وراءها سوى زيادة التكلفة في استقدام الاستثمار الأجنبي دون تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تقديم هذه الحوافز.

➤ **العنصر التقني:** ان البنية الاقتصادية تساهم بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم انجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، اضافة إلى ذلك وجود التسهيلات الاتصال والتمويل العام يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص، بينما في حالة العكس فان المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص نجاح السياسة التحفيزية الجبائية بها ضعيفة، لذا قبل وضع أي اجراء تحفيزي يجب توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

2/2: شروط نجاح التحفيزات الجبائية: ان نجاح عملية التحفيز الجبائي لجذب المؤسسات الاقتصادية يجب أن تخضع إلى مجموعة من الشروط والسياسات التي تضعها الدولة من أجل الاستفادة منها وذلك وفق الاهداف المرجوة وأهم هذه الشروط هي:

- ✓ مدى اسهام المشروع الاستثماري في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والناثية، وإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في انمائها وتحقيق التوازن الجهوي.
- ✓ مدى مساهمة المشروع الاستثماري في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الوطنية والأجنبية.
- ✓ مدى جودة وحداثة تميز المنتج أو نشاط المشروع الاستثماري على المستوى الدولي المحلي، حيث انه لما يكون هناك تميز للمنتج على المستوى العالمي فسوف تكون له حصة في السوق التصدير، أما تميزه على المستوى المحلي يكون بغرض تلاقي تكدس السلع والمنتجات التي تنتج من طرف المحليين ولكيلا تكون هناك ازاحة لنفس المنتجات التي تنتج من طرف هؤلاء المنتجين المحليين والذي يكون ناتج عن فارق سعر التحفيز الضريبي.
- ✓ وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين منح الحوافز الضريبية وبين اداء المشروع الاستثماري اي ان يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع الاستثماري تتزايد هذه الحوافر كل ما تثبت كفاءة الاداء لهذا المشروع.
- ✓ وضع الضوابط لمتطلبات الأداء، وسياسات الموجهة بالإنجاز وفي هذا الإطار لابد على المؤسسات الاقتصادية ان تقارن منح التحفيزات الجبائية بمجموعة من الشروط منها:
 - ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية.
 - ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية طالما تكون متوافرة بالكم والكيف اللازمين.
 - تحديد نسبة معينة من الانتاج للتصدير.

- تحديد حجم وطاقة الانتاج بالمشروع سنويا.
- منع اقامة المشروع الاستثماري في بعض الانواع من النشاطات مثل انتاج الاسلحة والخدمات والمرافق العامة.
- وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجلب التكنولوجيا المتطورة الى البلد.

المطلب الثاني: هيئات الدعم المكلفة بمنح التحفيزات

لقد حظي قطاع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر باهتمام بالغ، وذلك بسبب دوره الرائد في قدرتها على مواجهة المشاكل والصعوبات التي تعترض نشاطها والعمل من أجل بلوغ وتحقيق أسمى الأهداف لاسيما خلال السنوات الأخيرة وهذا من خلال جملة التحفيزات والتسهيلات التي سوف نتطرق إليها بحيث سخرت الجزائر لدعم وترقية نشاط المؤسسات الاقتصادية مجموعة من الهيئات والصناديق تعمل على مرافقة هذه المؤسسات وتطويرها والنهوض بهذا القطاع.

الفرع الاول: الهيئات الحكومية (NESDA _ANGEM _ANADE _AAPI)

تم إنشاء مجموعة من الهيئات التي تعمل على ترقية المؤسسات وتوفير التمويل اللازم لأصحاب هذا القطاع والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1/الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

1/1/التعريف بالوكالة: شهدت الوكالة التي انشأت في إطار الاصلاحات الأولى التي تم مباشرتها خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع التغيرات في الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وكانت تدعى في الاصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (AAPI) من 1993 الى 2000، ثم اصبحت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06-18 الصادر في 15 جويلية 2006، وهي مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹

وتتضمن الوكالة قسمين، قسم خاص بالاستثمارات الاجنبية والاتفاقيات وقسم خاص بالشباك الوحيد.²

¹ أسماء زينات، تقييم فعاليات التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار (أطروحة دكتورا)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، (2018_2019)، صفحة119.

² سامية خليفي ونادية علي، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلد5، العدد1، (2021_6_25)، الصفحات 16_29.

وتجدر الإشارة الى انه بموجب قانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار، تم تغيير اسم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI) الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

2/1 مهام الوكالة: تتمثل أهم المهام الموكلة لهذه الوكالة فيما يلي:

تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار، وإنشاء المؤسسات من خلال اجهزة التحفيز التي تتمحور اساسا في:¹

- تسجيل الاستثمارات وترقيتها في الجزائر وفي الخارج.
- ترقية الفرص والامكانات الاقليمية.
- تسهيل ممارسة الاعمال.
- متابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

3/1 الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: يوجد ثلاث مستويات من

الامتيازات الجبائية التي يمكن أن تستفيد منها المشاريع الاستثمارية.²

الجدول رقم 1.1: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار AAPI

1_ مزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة	
مرحلة الإنجاز:	مرحلة الاستغلال:
(ا) الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.	لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية يطلب من المستثمر:
(ب) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.	(ا) الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات IBS
(ت) الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.	(ب) الاعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP
(ث) الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز	(ت) تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة

¹ نجاة بلمغني وعائشة عتيق، أجهزة الدعم والرافقة ودوره في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد 07، العدد 01، 2023، الصفحة 580.

² عزي فريال منال وقريشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020_3_30، صفحة 32.

الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املك الدولة.	على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. (ج) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الاتاوة
	الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح املك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار. (ح) الاعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء. (خ) الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال
2_مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة/ او التي تخلق فرص العمل اما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية وتستفيد هذه المشاريع من مدة اعفاء جبائي يقدر بخمس سنوات على مرحلة الاستغلال.	
3-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	
مرحلة الاستغلال: • تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل الى عشر سنوات. • تسنيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.	مرحلة الإنجاز: • كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز • منح اعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والاعانات او المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح. • امكانية تحويل مزايا الانجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقد مع • المستثمر المستفيد والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الاخير.

المصدر: عزي فريال منال وقرشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 04، العدد 01، 30_3_2020، صفحة 32.

2/الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE

1/2/التعريف بالوكالة: هي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 من أجل منح الدعم والمراقبة للشباب اصحاب المشاريع ومتابعتها.¹

وهي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل، ولها فروع جهوية ومحلية.² وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 الذي يغير تسميتها من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات.³

2/2/مهام الوكالة: تضطلع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية:⁴

- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل احداث نشاطات الصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- تعد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب اصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.
- تسهر على عصرنه وتقييس عملية انشاء المؤسسات المصغرة ومراقبتها ومتابعتها.
- تعمل على عصرنه ورقمنة اليات ادارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة.

¹ عبد الكريم مسعودي، ومحمد قنديل، دور السياسة الجبائية في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 04، 31-12-2017، الصفحة 127.

² محمد ابركان، ويوسف قاشي، هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والميكانيزمات الجديدة لتمويل، المجلد 01، العدد 02، 31-12-2017، الصفحة 242.

³ نجاة بلمغني، وعائشة عتيق، مرجع سابق ذكره، الصفحة 577.

⁴ مرجع سابق ذكره، صفحة 578.

3/2/ الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE:

الجدول رقم 2.1: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANADE

مرحلة انجاز المشروع	مرحلة استغلال المشروع
• الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. • تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار. • الاعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتساب العقاري. • الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.	• امتيازات جبائية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط ويمكن أن تمتد الى ستة سنوات في حالة تواجد المشروع بمنطقة خاصة. • الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الجمالي والرسم على النشاط المهني • تمديد فترة الاعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الاقل لمدة غير محددة. • عند نهاية فترة الاعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيضات جبائية: • 70% خلال السنة الأولى من الضرائب. • 50% خلال السنة الثانية من الضرائب. • 25% خلال السنة الثالث من الضرائب. • الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات و اضافات البنايات. • الاعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

المصدر: هالم سليمة، هيئات الدعم ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات إدارة أعمال، بسكرة، 2016-2017، صفحة 176-177.

3/الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

1/3/تعريف الوكالة: يعرف على انه محاولة من الدولة الجزائرية لمحاربة الفقر اعتمدت منذ 1999 القرض المصغر وبعد خمس سنوات تم انشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة وسميت " الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من اجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية.

حيث تم انشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وتم تعريفها على انها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹

3/2/مهام الوكالة: تتمثل مهامها الاساسية في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ انشطتهم.
- منح سلف بدون فوائد.
- ابلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.
- ضمان متابعة الانشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة الى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

3/3/الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تستفيد المشاريع المصغرة من مجموعة من الاعانات والامتيازات الجبائية إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ونوجزها فيما يلي:²

الجدول رقم 3.1: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ANGEM

الامتيازات الجبائية
• اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.
• اعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الانشطة التي تمارس لمدة ثلاث سنوات.

¹ فاطمة بودرة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر، المجلد 06، العدد 01، الصفحة 115.

² فريال منال عزي، هاجر قريشي، مرجع سابق ذكره، صفحة 35.

- تعفى من رسم نقل الملكية الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد انشاء أنشطة صناعية.
- اعضاء من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم انشاؤها من قبل المقاولون.
- يمكن الاستفادة من الاعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على ارباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الاعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:
- ❖ السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%
- ❖ السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%
- ❖ السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%

المصدر: عزي فريال منال وقرشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 04، العدد 01، 30_3_2020، صفحة 35.

4/ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية NESDA:

1/4 تعريف الوكالة: شهد الجهاز المكلف بدعم المؤسسات المصغرة في الجزائر تحولاً جذرياً في فلسفته ومنهجيته، حيث بدأت المسيرة بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، والتي ركزت في مرحلتها الأولى على مكافحة البطالة عبر تحفيز الشباب على إنشاء مؤسساتهم الخاصة. ومع تطور الرؤية الاقتصادية للدولة نحو تعزيز الاستدامة الإنتاجية، جاء التحول الهيكلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ في 28 ديسمبر 2020، والذي قضى بتغيير تسمية الوكالة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA). لم يقتصر هذا التعديل على تغيير المسمى فحسب، بل أرسى مرحلة جديدة انتقلت فيها الوكالة من دور الممول إلى دور المرافق الاستراتيجي، مع التركيز على مرافقة حاملي المشاريع وتأهيلهم عبر مراكز تطوير المقاولاتية، لضمان ديمومة المؤسسات المصغرة وقدرتها على المساهمة الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي.

4/2 مهام الوكالة:

تشمل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

- تدعيم وتقديم الاستشارة والمرافقة.
- توفير جميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة حاملي المشاريع

- تطوير العلاقات مع مع الشركاء والجهات المعنية البنوك، مصلحة الضرائب، صندوق الضمان الاجتماعي
- تطوير الشراكة بين مختلف القطاعات لتحديد فرص الاستثمار تكوين حاملي المشاريع ضمن مراكز تطوير المقاولاتية.
- تمويل مشاريع الشباب وإبلاغهم عن مختلف الإعانات الممنوحة.
- المرافقة والمتابعة عن بعد للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع تشجيع كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى تعزيز إنشاء وتوسيع الأنشطة.

3/4 قائمة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة: ¹

الجدول رقم 4.1: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار NESDA

في مرحلة الإنجاز	في مرحلة الاستغلال
• تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في الإنجاز • المشروع الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة. • الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على المكتسبات العقارية المحدثه في إطار إنشاء نشاط صناعي.	• الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة (03) سنوات 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها . • إعفاء كامل لمدة (03) سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجرافية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول . • عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة أعلاه، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

المصدر: <https://moukawil.dz/knowledgebase/nesda/> 2026/05/21

¹ <https://moukawil.dz/knowledgebase/nesda/>

الفرع الثاني: صناديق الدعم (CNAC_FGAR)

تعمل صناديق الدعم على دعم وتمويل المؤسسات وتسهيل حصول أصحابها على التمويل اللازم لقيام المشاريع، وفيما يلي نعرض أهم هذه الصندوق وهي:

1/الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة CNAC

1/1/تعريف الصندوق: منذ تاريخ 1994 تم انشاء هذا الصندوق بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 والمتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والمرسوم التنفيذي رقم 99 37 المؤرخ في 10 فيفري 1999 المتمم للمرسوم السابق، تم انشاء هذا الصندوق كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العدل والتشغيل والضمان الاجتماعي للعمل اساسا للحفاظ على الشغل وحماية الافراد الاجراء الذين تم تسريحهم وفقدوا وظائفهم بصفة لا ارادية وفقا لمخطط التعديل الهيكلي.¹

2/1- مهام الصندوق: يسير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ثلاثة اجهزة هي:

- دعم أحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة.
 - اجراء تحفيز ودعم ترقية الشغل.
 - التغطية عن البطالة اللاإرادية المترتبة عن أسباب اقتصادية وسير الاداءات المخصصة في هذا المجال.
 - مساعدة البطالين على ايجاد فرص تشغيل جديدة تصل الى اعادة تأهيل المستفيدين.
 - تفادي الوقوع في البطالة الأسباب الاقتصادية من خلال تطوير نظام اقتصادي يعرف بأجراء دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات.
 - دعم احداث النشاطات وتوسيعها من خلال التوجيه المرافقة التمويل والمتابعة.
 - المشاركة في سياسة دعم ترقية التشغيل وذلك بتخفيض حصة اشتراكات ارباب العمل.
- 3/1/امتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني لتأمين على البطالة:**

¹ سلمى عطوات، ويمينة طريف، دور هيئات الدعم والمرافقة في انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد 04، العدد 01، 27-09-2022، الصفحة 69.

الجدول رقم 5.1: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار CNAC

الامتيازات الجبائية	مرحلة الإنجاز:
مرحلة الاستغلال: • إعفاء من الرسم العقاري على البنايات وملحقاتها حسب موقع المشروع لمدة 3، 6 أو 10 سنوات. • إعفاء تام من الضريبة الجزائية الوحيدة حسب موقع المشروع لمدة 3، 6 أو 10 سنوات. • التجديد السنوي لمقرر منح الامتيازات. • التخفيض من ضريبة الدخل الاجمالي، الضريبة على ارباح الشركات الرسم على النشاط المهني عند انقضاء فترة الاعفاء كالتالي: ❖ 70% خلال السنة الأولى من تاريخ فرض الضريبة. ❖ 50% خلال السنة الثانية من تاريخ فرض الضريبة. ❖ 25% خلال السنة الثالثة من تاريخ فرض الضريبة.	• إعفاء من رسم تحويل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار احداث نشاط صناعي. • إعفاء من رسوم تسجيل العقود التأسيسية للشركات. • تطبيق معدل مخفض للرسوم الجمركية بالنسبة للمعدات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع

المصدر: (www.cnac.dz) 2026-05-10

2/ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

1/1/ التعريف بالصندوق: انشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها، كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

ويمكن تعريفه أيضا، بأنه مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

¹ محمد ابركان، ويوسف قاشي، مرجع سابق ذكره، الصفحة 243

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004، وهو جهاز يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الاجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفقر للضمانات العينية اللازمة المشتركة من قبل البنوك. ومن بين الاستثمارات التي يهتم بها إنشاء مؤسسات جديدة، توسعة المؤسسات القائمة، تجديد أجهزة الإنتاج، والمرافقة لاسيما في عمليات التصدير.¹

2/2/ مهام الصندوق:

- يركز على مرافقة المستثمرين في التركيب المالي لمشاريعهم التي تعتبر فعالة وذات جدوى اقتصادية واجتماعية.
- يقوم بالمرافقة قبل وبعد الايداع الرسمي لملف طلب القرض مما يجعل الملفات المقدمة من طرف المؤسسات للبنوك تتسم بمصداقية أكبر وتساهم في رفع فرصها للحصول على القروض البنكية.
- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال انشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات وتوسيع المؤسسات.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع فيها.
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق. اذ يوفر هذا الدور للصندوق ميزة تنافسية في بيئة اعماله ويضيف عليه افضلية التقرب من المؤسسة.

الفرع الثالث: هيئات أخرى (مؤسسات ناشئة وحاضنات الاعمال)

تتميز حاضنات الأعمال عن غيرها من الهيئات بانها تركز على دعم المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنوات نشاطها الأولى، فيجب ان تتوفر معايير دقيقة وخاصة للاحتضان ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 20-25 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة و" مشروع مبتكر " و "حاضنة الاعمال"، حجرة الاساس من اجل توفير المناخ التشريعي والهيئة المؤهلة لتمويل اصحاب المشاريع الناشئة من خلال تخصيص مؤسسات لاحتضانهم وفق شروط معينة تحت اشراف لجنة مختصة.²

1 - تعريف حاضنات الاعمال: تعرفها هيئة حاضنات الاعمال الوطنية الأمريكية بأنها: " مؤسسة صممت خصيصا لتسريع نمو الشركات الريادية ونجاحها من خلال سلسلة من المصادر والخدمات الداعمة التي تتضمن المساحة الضرورية، التمويل التدريب، الخدمات العامة وشبكات الاتصال.³

¹ نجاة بلمغني، وعائشة عتيق، مرجع سابق ذكره، الصفحات 584-585.

² حوية سويقي، المؤسسات الناشئة وفق للأحكام المرسوم التنفيذي 20-254. المجلة 06(العدد 02)، الصفحة 72

³ سلمى عطوات ويمينة طريف، مرجع سبق ذكره، صفحة 70

وأوضح المشرع الجزائري وفقا للمرسوم 03-18 الصادر في 25 فيفري 2003 الخاص بمشاكل المؤسسات التي من اشكالها المحضنة، والتي عرفها على انها هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري بناء على المشرع الفرنسي، قد ضمن مفهوم المحتضن في المشاتل حيث تتخذ المشاتل أحد الاشكال التالية:

المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

ورشة الربط: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

2 - تعريف المؤسسات الناشئة: يطلق عليها باللغة الإنجليزية "START UP" وتعني مشروع صغير بدا للتو، وتعرف على انها مؤسسات جديدة تهدف لتقديم خدمة أو منتج مبتكر كليا ولها القابلية للنمو والتوسع بشكل رهيب.

اما المشرع الجزائري فلم يعرف المؤسسة الناشئة، انما حدد معايير اعتبارها كذلك.¹

والتي حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وفق ما يلي:

- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري
- يجب ان لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
- يجب أن يعتمد نموذج اعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات او نموذج اعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ان لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- ان يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل اشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات اخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون امكانية نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب الا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

3- مهام حاضنات الاعمال:

تتلخص مهام حاضنات الاعمال فيما يلي:

- تقديم الاستشارة للمستثمرين فيما يتعلق بدراسات الجدوى لاستثماراتهم واختيار الآلات والمعدات والمواد وطرق العمل.

¹ حوية سويقي، مرجع سبق ذكره، الصفحة 70

- توفر للمؤسسات المحتضنة مبنى يشمل مكاتب الادارة لكل منها وقاعة استقبال مستقلة ومشتركة.
- تقديم الدعم الفني للمؤسسات المحتضنة فيما يخص تصميم المنتجات او تطويرها وكل ما يتعلق بتحسين الجودة.
- تقديم مساعدات مالية للمؤسسات المعنية لمساعدتها على الاتفاق الاستثماري الأولي وكذلك التعريف بغرض ومصادر التمويل المتاحة.
- ارشاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بنشاط هذه المؤسسات فيما يتعلق بالقوانين والشروط الخاصة بالتسجيل والضرائب والجمارك وشركات التامين والموردين والاسواق المحتملة.
- اجراء دورات تدريب وتأهيل للعاملين والمستثمرين في المؤسسات المحتضنة سواء من طرف المؤسسة الحاضنة ذاتها أو عن طريق هيئات مختصة.¹

4- إعفاءات الجبائية في مجال المؤسسات الناشئة وحاضنة الاعمال: تستفيد المؤسسات الناشئة وحاضنة الاعمال من مزايا جبائية مثلها مثل باقي الهيئات وهي:

- اعفاء المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة " من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على ارباح الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة، مع سنة واحدة اضافية في حالة التجديد.
- اعفاء المؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " الخاضعة للنظام الجزافي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة، مع سنة واحدة اضافية في حالة التجديد.
- اعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمعدات التي تفتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة. وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.
- اخضاع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تفتنيها المؤسسة الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.
- اعفاء الشركات التي تحمل علامة " الحاضنة " من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على ارباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "حاضنة".
- اعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتنعة من طرف الشركات الحاملة لعلامة " الحاضنة والتي تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية.

¹ نجاة بلمغني وعائشة عتيق، مرجع سبق ذكره، صفحة 587.

- خصم من الدخل أو الربح في حد اقضاء 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، وفي حدود سقف يساوي 200,000,000 دج.
- النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة.
- النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة " أو " حاضنة اعمال".
- اخضاع الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي الى الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 0.5%¹.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

هدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم الأبحاث والدراسات التي تناولت العلاقة بين التحفيزات الجبائية وأداء المؤسسات الاقتصادية، سواء من زاوية قدرتها على جلب الاستثمار، أو دورها في تخفيف الأعباء المالية.

المطلب الأول: الدراسات السابقة محلية والأجنبية

نستعرض في هذا المطلب مجموعة من البحوث التي تناولت التحفيزات الجبائية، موزعة بين دراسات محلية رصدت واقع المؤسسة الاقتصادية في ظل التشريع الوطني، ودراسات أجنبية قدمت رؤى عالمية وتجارب مقارنة؛ وذلك لتحديد الفجوة البحثية وتأسيس إشكالية دراسة الحالية.

الفرع الأول: دراسات سابقة محلية باللغة العربية

يركز هذا الجزء على رصد الأبحاث الأكاديمية التي نُشرت داخل البيئة الوطنية، بهدف فهم كيفية معالجة الباحثين المحليين لفعالية التحفيزات الجبائية ومدى ملاءمتها لواقع المؤسسة الاقتصادية، وقد تطرقت هذه الدراسة الى الدراسات التالية:

1/دراسة مخلوف بوناميس وأيمن شرواط، سنة 2025، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي (دراسة حالة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لولاية جيجل)²

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في العلوم المالية والمحاسبة بجامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف مختلف الأدبيات النظرية

¹المزايا - مقال.

²² دراسة مخلوف بوناميس وأيمن شرواط، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي (دراسة حالة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لولاية جيجل)، سنة 2025.

للتحفيزات الجبائية وإبراز دورها المحوري في دعم وترقية الاستثمارات المحلية وسبل النهوض بها، مع العمل على تحليل الإحصائيات الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فرع (جيجل) خلال الفترة (2016-2024)؛ وذلك لتقييم مدى نجاعة وجودة مساهمة هذه الهيئات والتحفيزات في تعزيز واقع الاستثمار على المستوى المحلي وفي إطار هذا الدراسة ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وقد تم القيام بالدراسة الميدانية في معالجة الفصل التطبيقي من خلال عرض وتحليل المعطيات والمعلومات والوثائق وتم التوصل إلى النتائج التالية:

النتائج النظرية:

- إن التحفيزات الجبائية تلعب دورا هاما في تشجيع الاستثمار المحلي، خاصة عند توجيهها لدى القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية.
- التحفيزات الجبائية هي تضحية من طرف الدولة تؤدي إلى تنمية إيرادات الدولة مستقبلا.
- توفر المشاريع المستفيدة من التحفيزات فرص عمل وتقلل من البطالة وتحسن المستوى المعيشي للأفراد.
- التغييرات المتكررة في القوانين الضريبية وعدم استقرار المناخ الاستثماري يضعفان فعالية الحوافز الجبائية.

النتائج التطبيقية:

- أظهرت الدراسة التطبيقية أن التحفيزات الجبائية تؤثر بشكل مباشر على حجم الاستثمارات فكلما زاد تقديم التحفيزات زاد حجم الاستثمارات وحجم العمال فيه.
- تحقق الشركات والمؤسسات عدة وفورات ضريبية نتيجة الاستفادة من التحفيزات الضريبية.

2/دراسة ناريمان شتوان وياسمين بوبكر، سنة 2024، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي المؤسسات المصغرة (دراسة حالة مديرية ضرائب بولاية ميله)¹

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر بجامعة عبد الحفيظ بوالصوف بميلة تضمنت هذه دراسة حول إبراز الدور الاستراتيجي للتحفيزات الجبائية وآليات الدعم والمرافقة في الجزائر كأداة فعالة لتطوير الأداء المالي للمؤسسات المصغرة، بما يخدم التوجهات الاستثمارية للدولة ويدفع عجلة التنمية الاقتصادية وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة والالمام بمختلف المفاهيم والتعاريف الخاصة بالتحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة وتحسين الأداء المالي

¹ دراسة ناريمان شتوان وياسمين بوبكر، سنة، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي المؤسسات المصغرة (دراسة حالة مديرية ضرائب بولاية ميله)، سنة 2024.

لها وقد تم من خلال دراسة الموضوع دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات المصغرة في الجزائر إلى التوصل إلى النتائج التالية:

- تؤثر التحفيزات الجمالية على الأداء المالي من خلال المحافظة على التوازن المالي في مرحلة الاستغلال والمساعدة على اتخاذ القرارات التمويلية في المؤسسة بطريقة تجعلها تستفيد من الجباية في إطار قانوني.
- تؤدي التحفيزات الجبائية إلى تخفيض العبء الضريبي بالنسبة للمؤسسة المكلفة حياتيا يدفعها وبالتالي خفض قيمة الديون بانخفاض نسبة الاقتراض من المؤسسات الأخرى.
- تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم الأسباب التوجه المستثمرين نحو الوكالات الفاعلة في هذا الجانب.
- تعتبر التحفيزات الجبائية أحد أهم الوسائل المستخدمة في السياسة المالية لتحقيق أهداف معينة أهمها تشجيع الاستثمار.

3/دراسة عز الدين عللو ونميرة لعلاوي، سنة 2024، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي (دراسة حالة بعض الفنادق بسكيكدة)¹

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر بجامعة 20 اوت 1955 بسكيكدة، تتمحور هذه الدراسة حول إبراز الدور الاستراتيجي للتحفيزات الجبائية في المنظومة التشريعية الجزائرية وأثرها الجوهرية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، مع التركيز بشكل خاص على قطاع السياحة كبديل واعد لدعم ميزانية الدولة. وتستمد الدراسة أهميتها من رصد أحدث الامتيازات الجبائية الممنوحة عبر الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ومديرية الضرائب، بهدف تحليل مدى مساهمة هذه الإعفاءات في جلب الاستثمارات وتفعيل الاقتصاد الوطني وقد تم اعتماد على المنهج الوصفي وذلك لتحديد أهم التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وذلك في الفصلين الأولين، كما تناول المنهج التحليلي عند تحليل لأهم الأدوات والمؤشرات الاقتصادية وقد تم التطرق في هذه الدراسة للنتائج التالية:

- التحفيز الجبائي هو سياسة اقتصادية موجهة إلى أعوان اقتصاديين مستهدفين بهدف التأثير على سلوكياتهم وتوجيههم نحو الاستثمار مقابل استفادتهم من امتيازات ضريبية.
- يعتبر الاستثمار عملية ضرورية من أجل تحقيق ازدهار اقتصادي وتحريك عجلة النمو الاقتصادي
- هناك علاقة وطيدة بين التحفيزات الضريبية والاستثمار، حيث أنه لا يمكن زيادة الاستثمارات إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز.

¹ دراسة عز الدين عللو ونميرة لعلاوي، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي (دراسة حالة بعض الفنادق بسكيكدة)، سنة 2024.

- أن عدم جدوى السياسة الجبائية في مجال تشجيع الاستثمار لا يرتبط بشكل كبير بطبيعة هذه السياسة، بل بالمناخ العام للاستثمار.
- التحفيزات الجبائية عامل مهم لتشجيع الاستثمار، فالدولة تقدم للمستثمرين امتيازات وإعفاءات تتمثل أساسا في تخفيض قيمة الضريبة لدفعهم إلى تطوير استثماراتهم.

4/دراسة مريم بلحاج ونفيسة زواوي سنة 2023 بعنوان مدى فعالية التحفيزات الجبائية في توجيه السلوك البيئي (دراسة ميدانية لمؤسستي EDIV و LING GAZ بورقلة)¹

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأهمية الجوهرية لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث، مع التركيز على تحليل الأثر البالغ للأنشطة المؤسساتية في المحيط البيئي؛ حيث تسعى لتبيان ضرورة ضبط وتوجيه السلوك الإنتاجي للمؤسسات بما يضمن الحد من الممارسات الملوثة، كما اعتمدت هذه الدراسة لمعالجة اشكالياتها على المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق لمفاهيم أساسية ونظرية في الموضوع واستخلاص أهم ما جاءت به الدراسات السابقة، أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدت على دراسة حالة على مؤسسة تطوير صناعة السيارات EDIV ومقابلات مع مديرة البيئة ومؤسسة لينج غاز Ling Gaz لولاية ورقلة حيث تطرقت هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- إن التحديد الدقيق لمبدأ الملوث الدافع يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور الجبائية الخضراء باعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.
- قيام المؤسسات الاقتصادية بتسديد مستحققاتها الضريبية ناتج عن الوعي البيئي.
- على الدولة منح تحفيزات جبائية وإعفاءات للمؤسسات التي تتبنى سياسة بيئية مثلى وصديقة للبيئة.
- الضرائب والرسوم البيئية هي أداة تتدخل بواسطتها الدولة لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية إلا أنها تبقى ضعيفة جدا، والسبب راجع إلى معدلاتها المنخفضة، وعائها الضيق، وطرق تحصيلها الغير فعالة.
- بداية ترسخ الوعي البيئي للمؤسسات الاقتصادية من خلال إسهاماتها في التقليل من حدة التلوث.

5/دراسة روميضاء يوسف وشيما طرشون، سنة 2023، بعنوان دور التحفيز الجبائي في تحسين الاداء المالي للمؤسسات الاقتصادية (دراسة ميدانية لمديرية الضرائب بولاية قالمة)²

¹ دراسة مريم بلحاج ونفيسة زواوي، بعنوان مدى فعالية التحفيزات الجبائية في توجيه السلوك البيئي (دراسة ميدانية لمؤسستي EDIV و LING GAZ بورقلة)، سنة 2023.

² دراسة وميضاء يوسف وشيما طرشون، بعنوان دور التحفيز الجبائي في تحسين الاداء المالي للمؤسسات الاقتصادية (دراسة ميدانية لمديرية الضرائب بولاية قالمة)، سنة 2023.

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر بجامعة 08 ماي 1945 تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التحفيزات الجبائية في المنظومة القانونية الجزائرية كآلية لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية؛ حيث تسعى إلى تبيان أثر هذه الحوافز في مراحل (الاستثمار، التمويل، والاستغلال)، مع توضيح انعكاساتها على جلب الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وصولاً إلى تقديم نموذج توعوي للمؤسسات حول كيفية استغلال المزايا الضريبية لرفع كفاءتها المالية باستخدام المنهج الوصفي وذلك لتحديد أهم التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وذلك في الفصلين الأولين، كما تناولت المنهج التحليلي عند تحليل لأهم الأدوات والمؤشرات الاقتصادية وقد تم تطرق الى النتائج التالية:

- التحفيزات الجبائية هي تدبير تنظيمي يشجع المؤسسات أو الأفراد للعمل من أجل المصلحة العامة وذلك مقابل الحصول على مزايا ضريبية كالتخفيض أو الإعفاء الضريبي.
- بالنسبة للأداء المالي فهو إستراتيجية تتخذها المؤسسة لمعرفة نقاط القوة والضعف، لتحسين مردوديتها وتحقيق التراكم في الثروة واستقرار الأداء.
- المؤسسة حققت FRNg سالب خلال سنوات الدراسة وهو ما يدل على أن الموارد الدائمة لا تكفي لتغطية الاستخدامات المستقرة.
- المؤسسة لم تحقق شروط التوازن على الرغم من تحقيقها لحزينة موجبة في السنتين الأخيرتين.
- انخفاض في الضريبة المدفوعة سنة 2021 بعد حصول المؤسسة محل الدراسة على تحفيز جبائي خلال تلك السنة.
- احتياج رأس المال العامل للاستغلال في سنوات الدراسة كان سالباً مما حقق مورداً وسمح بتخفيض عجز الخزينة.
- نسبة هامش الربح منخفضة وهذا راجع الارتفاع أعباء المستخدمين سنة 2019، مع تسجيل تحسن في السنة الأخيرة.
- حصول المؤسسة على تحفيز جبائي متمثل في إعفاء من الرسم على النشاط المهني والمبلغ الإجمالي.

6/زينب عطا، سنة 2021، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة في مشئلة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة بولاية ام البواقي)¹

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي هدفت هذه الدراسة حول التعرف على المؤسسات الناشئة وفهم طبيعتها وكل ما يتعلق ببيئتها القانونية

¹ زينب عطا، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة في مشئلة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة بولاية ام البواقي)، سنة 2021.

والاقتصادية مع التطرق إلى مفهوم الابتكار كركيزة أساسية لنموها واستمراريتها ومن خلال قياس مدى مساهمة حاضنات الأعمال في توفير الدعم والمرافقة لهذه المشاريع، يبرز الدور الجوهرية في توضيح التحفيزات الجبائية كأداة استراتيجية فعالة تساهم في تخفيف الأعباء المالية وتشجيع الاستثمار، مما يدفع عجلة الابتكار ويضمن استدامة هذه المؤسسات في السوق الوطنية وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة والالمام بمختلف المفاهيم والتعاريف الخاصة وقد توصلت لنتائج التالية:

- للمؤسسات الناشئة دور كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني.
- قامت الدولة بتقديم كافة المساعدات لهذه المشاريع الناشئة من خلال توفير هياكل دعم ومرافقة.
- قدمت الحكومة تحفيزات جبائية للمؤسسات الناشئة لدعمها.
- الإعفاءات الضريبية من شأنها تحفيز اصحاب الافكار المبدعة الناشئة على تطويرها والتركيز فقط على كيفية انشاء مؤسساتهم، وارتياحهم من جانب الضرائب.
- المؤسسات الناشئة من أفضل الحلول للتخلص من البطالة وتخفيف الضغط على المؤسسات العمومية.

7/دراسة رانيا عجابي وحليمة بلعابد، سنة 2020، بعنوان أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر (دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية قالمة)¹

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي بجامعة 08 ماي 1945 تتناول هذه الدراسة دور التحفيز الجبائي في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر، من خلال تحليل أسس النظام الضريبي وإطاره القانوني تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين المزايا الجبائية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع تقييم مدى نجاعة هذه السياسات في تحسين بيئة الأعمال وتطوير الاستثمارات الوطنية فعليا وقد تم اعتماد على عدة مناهج المنهج الوصفي، من خلال الإحاطة بالجوانب النظرية وذلك بوصف ودراسة جميع الجوانب التي تخص الضريبة والتحفيزات الجبائية، وكذا إعطاء نظرة شاملة للتأصيل النظري فيما يخص الاستثمار المحلي في الجزائر وكذا المنهج التاريخي، حيث تم تقديم قوانين متعلقة بقانون الاستثمار في الجزائر.

المنهج التحليلي، في الدراسة الميدانية التي تخص الفصل الثالث وهذا التحليل ودراسة أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار المحلي في الجزائر.

وقد تم تقديم النتائج التالية:

¹ دراسة رانيا عجابي وحليمة بلعابد، بعنوان أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر (دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية قالمة)، سنة 2020.

- تعتبر الضريبة أداة من أدوات التأثير في السياسة المالية للدولة.
- للضريبة تأثير في المجال الاقتصادي وخاصة في تشجيع الاستثمارات.
- عدم استقرار في النظام الضريبي حيث تلاحظ تعديلات ضريبية سنوية.
- إن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردودية التكاليف ومن ثم فإن أحسن استراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر هي توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية.

الفرع الثاني: دراسات سابقة محلية باللغة الأجنبية

نستعرض في هذا الفرع مجموعة من الدراسات الأكاديمية المحلية التي نُشرت بلغات أجنبية، والتي تناولت موضوع التحفيزات الجبائية من زوايا تحليلية وتقنية، مما يتيح الاطلاع على وجهات نظر بحثية معمقة حول تفاعل المؤسسة الاقتصادية مع المنظومة الجبائية الوطنية وقد تم التطرق الى الدراسة التالية:

دراسة لبنى حمادي وتواتي بشرى، سنة 2021، مذكرة بعنوان **Impact des incitations fiscales sur l'investissement en Algérie** (Agence Nationale de Développement de l'investissement (AAPI))¹

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي بجامعة عبد الحفيظ بوالصوف بميلة يسعى هذا البحث بصفة أساسية إلى الوقوف على ماهية التحفيزات الجبائية ومختلف الآليات القانونية والمالية التي تعتمدها الدولة لترقية الاستثمار، مع دراسة مدى انعكاس هذه التدابير على عملية اتخاذ القرار الاستثماري لدى الفاعلين الاقتصاديين. وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تقييم مدى نجاعة وفعالية النظام الجبائي في خلق مناخ استثماري جاذب وقادر على استقطاب رؤوس الأموال، فضلاً عن محاولة رصد الأثر الفعلي والميداني لهذه التحفيزات في دفع عجلة الاستثمار وتحقيق التنوع الاقتصادي المنشود في الجزائر وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- ✓ أظهرت النتائج أن الوكالة تلعب دوراً تنسيقياً مهماً، لكن هناك حاجة لتطوير آليات المتابعة الميدانية للمشاريع المستفيدة للتأكد من تجسيدها الفعلي على أرض الواقع وعدم الاكتفاء بالحصول على المزايا الضريبية.
- ✓ خلصت النتائج إلى أن البيروقراطية وتعقيد الملفات المطلوبة للاستفادة من المزايا قد يقلل من جاذبية التحفيزات، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ دراسة لبنى حمادي وتواتي بشرى، مذكرة بعنوان **Impact des incitations fiscales sur l'investissement en Algérie** (Agence Nationale de Développement de l'investissement) ، سنة 2021.

✓ توصلت الدراسة إلى أن التحفيزات الجبائية (الإعفاءات، التخفيضات الضريبية) وحدها لا تكفي لجذب الاستثمارات الكبرى، بل يجب أن ترفق باستقرار تشريعي ومناخ أعمال ملائم.

الفرع الثالث: الدراسات الأجنبية باللغة العربية

يتناول هذا القسم الأبحاث والدراسات العربية (غير المحلية) التي عالجت موضوع التحفيزات الجبائية في بيئات اقتصادية مختلفة؛ وذلك بهدف الاستفادة من التجارب الإقليمية، والمقارنة بين أداء المؤسسات الاقتصادية باختلاف الأنظمة والسياسات الضريبية المعتمدة وقد تم التطرق الى الدراسة التالية:

سلوى صالح كامل، محمد كمال الدين أبو عجو، إبراهيم سعد المصري، خالد فتحي جابر، اوت 2025، بعنوان أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة في مصر.¹

تعتبر هذه الدراسة مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات نيل ماستر بجامعة عين الشمس مصر هدفت الدراسة إلى دراسة مدى تأثير الحوافز الضريبية على قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الحوافز ومدى توافقها مع المعايير الدولية التي تشجع الاستثمار الأجنبي المباشر. ودراسة أثر كل نوع منها على قرارات المستثمرين الأجانب عبر القطاعات الاقتصادية المختلفة. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، تكون مجتمع الدراسة من عينة مستهدفة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الاقتصاد والضرائب والاستثمار. وتم توزيع استبيان إلكتروني لجمع البيانات. أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية إيجابية بين الحوافز الضريبية وقرارات الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك علاقة دالة بين البعد التشريعي والتنظيمي للحوافز وبين تلك القرارات. وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- وجود علاقة طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين الحوافز الضريبية وقرارات الاستثمار الأجنبي المباشر، مما يعكس الدور الحيوي للسياسات الضريبية في جذب الاستثمارات.
- البعد التشريعي والتنظيمي للحوافز الضريبية له تأثير معنوي موجب على قرارات المستثمرين، مما يبرز أهمية وضوح القوانين واستقرارها في دعم بيئة الاستثمار.
- البعد المالي والاقتصادي مثل الإعفاءات والتخفيضات الضريبية يحفز المستثمرين الأجانب، حيث يعد من أكثر الأبعاد تأثيراً في المعادلة التنبؤية.
- البعد البيئي والاجتماعي للحوافز الضريبية له أثر ملحوظ، مما يشير إلى ازدياد وعي المستثمرين بأهمية المسؤولية الاجتماعية والامتثال للمعايير البيئية في مصر.

¹ سلوى صالح كامل، محمد كمال الدين أبو عجو، إبراهيم سعد المصري، خالد فتحي جابر، بعنوان أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة في مصر، اوت 2025.

- البعد التنافسي يعزز من جاذبية السوق المصري مقارنة بالأسواق الأخرى، خصوصاً في ظل سعي الدولة لتقديم حوافز مماثلة للدول المجاورة.

الفرع الرابع: الدراسات الأجنبية باللغة الأجنبية

يركز هذا الفرع على دراسات دولية باللغات الأجنبية، لاستخلاص الرؤى العالمية حول نجاعة الحوافز الضريبية وقد تم تناول الدراسات التالية:

Platform for Collaboration on Tax (PCT), "An Ambitious Framework for Tax Incentives: Maximizing Benefits and Minimizing Risks", Joint Report by IMF, OECD, UN, and World Bank Group, 2021.¹

(تم الإعداد تحت مسؤولية الأمانات والموظفين في هذه المنظمات الأربع)

تهدف الدراسة إلى وضع إطار عمل "طموح" يساعد الدول (خاصة النامية منها) على:

- تعظيم الفوائد الاجتماعية: من خلال تحديد الحوافز التي تساهم فعلياً في تعزيز الأنشطة المفيدة للمجتمع (مثل خلق فرص العمل، حماية البيئة، أو البحث والتطوير).
- الحد من المخاطر: تجنب خسارة الإيرادات الضريبية دون مقابل، ومنع تشويه السلوك الاقتصادي، ومكافحة مشاكل الحوكمة مثل الفساد وسوء الاستخدام.
- توفير اليقين الضريبي: من خلال تشريعات واضحة وشفافة.
- تعزيز الشفافية والمساءلة: في استخدام الأموال العامة.

حيث تم التوصل إلى النتائج التالية: خلصت الدراسة إلى مجموعة من المبادئ التي يجب أن تحكم دورة حياة الحافز الضريبي، وهي:

المبرر (Justification): لا يمكن تبرير أي حافز إلا إذا كانت الفوائد الاجتماعية المتوقعة منه تزيد عن تكاليفه الاجتماعية (بما في ذلك خسارة الإيرادات).

التصميم (Design): يجب أن يستهدف الحافز النشاط المطلوب بدقة، ويفضل الحوافز القائمة على التكلفة (مثل الاستثمار في الآلات) بدلاً من الحوافز القائمة على الأرباح، مع وضع "بنود غروب" (Sunset provisions) لإنهاء الحافز في وقت محدد.

¹ Platform for Collaboration on Tax (PCT), "An Ambitious Framework for Tax Incentives: Maximizing Benefits and Minimizing Risks", Joint Report by IMF, OECD, UN, and World Bank Group, 2021.

الاعتبارات الدولية (International Considerations): يجب أن تتوافق الحوافز مع الالتزامات الدولية، وتأخذ في الاعتبار القواعد الضريبية العالمية (مثل الحد الأدنى العالمي للضرائب).
التشريع (Legislation): يجب أن تُسن الحوافز ضمن القوانين الضريبية، مع ضرورة مراجعة وزارة المالية لها، وتقليل السلطة التقديرية للمسؤولين لمنع الفساد.
التنفيذ (Implementation): يجب أن تدار الحوافز بكفاءة وسهولة من قبل السلطات الضريبية مع توفير الشفافية حول المستفيدين.
التقييم (Evaluation): ضرورة إجراء تقييم دوري وعلمي وشامل لمعرفة ما إذا كان الحافز قد حقق أهدافه فعلاً أم أنه مجرد استنزاف للموارد.

INCITATIONS FISCALES ET AMADOU FADIG، سنة 2023، بعنوان 1 DYNAMIQUES DES ENTREPRIS

هدفت هذه الدراسة على أثر التحفيزات الجبائية ومعدلات الضرائب للدول على ديناميكية المؤسسات، وذلك من خلال تحليل يعتمد على نماذج الانحدار التي تستغل التباينات بين الصناعات في الولايات الأمريكية. وتُظهر نتائجنا وجود علاقة عكسية (سالبة) بين الضرائب وديناميكية المؤسسات بشكل عام. كما توصلنا أيضاً إلى وجود أثر ضعيف إحصائياً للتحفيزات الجبائية على خلق فرص العمل، في حين لم يتبين وجود أي علاقة بين هذه التحفيزات ومعدل إنشاء المؤسسات.
وقد توصلت لنتائج التالية:

- زيادة الضرائب بمقدار انحراف معياري واحد تؤدي إلى انخفاض خلق فرص العمل.
- يؤدي خفض الضرائب بمقدار انحراف معياري واحد إلى زيادة معدل خلق فرص العمل الصافي مما يكشف عن أثر قوي جداً للضرائب في هذا الجانب.
- الضرائب ليس لها أثر معاصر على خلق فرص العمل الناتج عن افتتاح منشآت جديدة (JCRB) في المقابل، لها أثر سلبي قوي ومعنوي على خلق فرص العمل الناتج عن توسعة المنشآت القائمة (JCRC) وهذا يشير إلى أن العلاقة الإجمالية مدفوعة أساساً بالتوسع وليس بالافتتاح.

المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسات الحالية

بعد استعراضنا لمجموعة من الأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحفيزات الجبائية وأثرها على المؤسسات الاقتصادية في سياقات زمنية ومكانية مختلفة، تبرز الحاجة العلمية لإجراء قراءة تحليلية مقارنة.

¹ AMADOU FADIG، بعنوان INCITATIONS FISCALES ET DYNAMIQUES DES ENTREPRIS، سنة 2023.

تهدف هذه القراءة إلى إبراز موقع الدراسة الحالية ضمن هذا التراكم المعرفي، وتحديد مدى مساهمتها في إثراء الموضوع.

ومن أجل ذلك، سنقوم بتفصيل مواطن الالتقاء والتباين بين هذا العمل والأعمال السابقة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أوجه التشابه

تأسيساً على مبدأ التراكم العلمي، تتقاطع هذه الدراسة مع الأدبيات السابقة في عدة محاور جوهرية، حيث تشكل هذه الدراسات قاعدة مرجعية تدعم الفرضيات التي انطلقت منها هذه الدراسة حول دور التحفيز الجبائية في دعم المؤسسات الاقتصادية، وتتمثل أبرز نقاط التشابه فيما يلي:

✓ تتفق الدراسة الحالية مع كافة الدراسات السابقة في اتخاذ "التحفيزات الجبائية" كمتغير مستقل ومحور رئيسي للبحث، باعتبارها الأداة المالية الأكثر تأثيراً التي تستخدمها الدولة لتوجيه السياسة الاقتصادية.

✓ تشترك الدراسة مع معظم الدراسات المرجعية في حصر النطاق المكاني في "البيئة الاستثمارية الجزائرية"، والاعتماد على المنظومة القانونية للضرائب والاستثمار الصادرة عن المشرع الجزائري كمرجع أساسي للتحليل.

✓ تتشابه الدراسة الحالية مع دراسات (ميساء يوسف، وناريمان شتوان) في اتخاذ "المؤسسة الاقتصادية" كوحدة للتحليل، مع التركيز على دور التحفيز في تخفيف العبء الضريبي عنها وتحسين مؤشراتها المالية وقدرتها على الاستمرار.

✓ تتقاطع نتائج الدراسة مع الدراسات المعاصرة (مثل دراسة منصة PCT 2025) في الإشارة إلى أن فاعلية التحفيز لا تتوقف على وجود النص القانوني فحسب، بل على مدى إدراك المؤسسات والممارسين المهنيين لهذه المزايا وكيفية استغلالها.

✓ تتجه الدراسة ودراسة (ناريمان شتوان) نحو استخدام نفس المؤشرات لتقييم الأثر، مثل: (معدل الربحية، القدرة على التوسع، وتخفيض التكاليف الثابتة). هذا التشابه في أدوات القياس يجعل من دراستك امتداداً علمياً لتطويع هذه المؤشرات في ظل القانون الجديد.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

لا يكتمل عرض الدراسات السابقة دون إبراز مواطن التميز والاختلاف التي تنفرد بها الدراسة الحالية؛ فبينما شكلت الدراسات المرجعية قاعدة انطلاق معرفية، فإن دراستنا تتميز بخصوصية في زاوية المعالجة الميدانية والإطار القانوني المنظم. وتتجلى أبرز نقاط الاختلاف والتباين التي تميز هذا البحث عما سبقه من مجهودات علمية في الجوانب التالية:

- ✓ اتجهت معظم الدراسات (مثل دراسات رانيا عجابي، ميساء يوسف، وناريمان شتوان) لاستطلاع رأي "الإدارة الجبائية" (موظفي الضرائب) أو الهيئات الحكومية (AAPI) بينما هذه الدراسة تتميز بأنها تنظر للتحفيز الجبائي من منظور "مكتب محاسبة معتمد". هذا الاختلاف جوهري لأنه ينقل الدراسة من "النظرة النظرية الإدارية" إلى "النظرة التطبيقية التقنية"، حيث يعايش المحاسب مشاكل المؤسسات الفعلية في تطبيق هذه التحفيزات.
- ✓ ركزت على مفاهيم واسعة مثل "الأداء المالي" أو "جذب الاستثمار" بشكل عام بينما هذه الدراسة ركزت بدقة على أثر التحفيزات في تعزيز "قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي". هذا الربط بين الإعفاء الضريبي وبين قدرة المؤسسة على إعادة استثمار أرباحها داخلياً يمثل تخصصاً دقيقاً لا يتوفر في الدراسات العامة.
- ✓ الدراسات السابقة تخصصت في أنواع محددة جداً (سياحية، مصغرة، ناشئة، أو بيئية) بينما هذه الدراسة تتناول "المؤسسات الاقتصادية" بمفهومها الشامل والواقعي الذي يتعامل معه مكتب المحاسبة يومياً، مما يعطي شمولية أكبر لنتائج الدراسة الميدانية وتنوعاً في الحالات المدروسة.
- ✓ الدراسات السابقة ركزت على الأثر الاقتصادي الكلي (التنمية، البطالة) بينما هذه الدراسة تركز على "الأثر المحاسبي والمالي المباشر" (كيف تظهر هذه التحفيزات في القوائم المالية للمؤسسة وكيف تتحول إلى وفرة مالية)، وهو اختلاف تقني دقيق يميز طلبة العلوم المالية والمحاسبية.

خلاصة الفصل:

يستعرض الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار النظري والمفاهيمي للتحفيزات الجبائية كأداة استراتيجية تتبناها الدولة لتوجيه الاستثمارات ودعم الاقتصاد الوطني، حيث يوضح المبحث الأول أن هذه التحفيزات تمثل مجموعة من التسهيلات والإعفاءات المالية التي تهدف إلى تخفيف العبء الضريبي عن المؤسسات وتعزيز قدرتها التنافسية، كما يسلط الضوء على الدور المحوري للهيئات الوطنية المكلفة بهذه المرافقة، وفي مقدمتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) التي تعمل وفق القانون 18-22 وفي سياق متصل، يأتي المبحث الثاني ليتمم هذا الطرح من خلال استعراض وتحليل الدراسات السابقة التي أكدت في مجملها على أن التحفيزات الجبائية تشكل دعماً نقدياً غير مباشر يساهم في توفير السيولة وتقليص فترة استرداد رأس المال، مما يعزز من الملاءة المالية للمؤسسات ويضمن استمراريتها، مع الإشارة إلى ضرورة توفر مناخ قانوني مستقر لضمان فعالية هذه الحوافز في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية لدور التحفيزات الجبائية
في تشجيع الاستثمار لدى بعض المؤسسات

تمهيد:

بعدما تم تأطير المفاهيم المتعلقة بالتحفيزات الجبائية ونظم الاستثمار في الفصل الأول، يسعى هذا الفصل إلى نقل الدراسة من الحيز النظري إلى الواقع الميداني. تكمن أهمية هذا الفصل في كونه يمثل الجانب التطبيقي الذي يختبر مدى نجاعة النصوص التشريعية وقدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة، وذلك من خلال تسليط الضوء على نماذج واقعية لمؤسسات اقتصادية ناشطة في قطاعات حيوية

حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة أثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثاني: مناقشة النتائج.

المبحث الأول: دراسة أثر التحفيز الجبائية على المؤسسات الاقتصادية

تناولت هذه الدراسة الجانب التحليلي لتقييم مدى فعالية الحوافز الجبائية الموجهة لهذه المؤسسات. يهدف هذا المبحث إلى رصد الامتيازات التي استفادت منها المؤسسات الثلاث فعلياً، مع تحليل أثر هذه المحفزات على تدفقاتها المالية وقراراتها الاستثمارية، وصولاً إلى استخلاص النتائج الميدانية حول دور النظام الجبائي في دعم نشاطها.

تندرج هذه الدراسة التطبيقية في إطار تحليل أثر التحفيز الجبائية على تشجيع المؤسسات الاقتصادية، وذلك بالاعتماد على المعطيات والملفات المتوفرة على مستوى المكتب.

وتجدر الإشارة إلى أن التحفيز الجبائية في الجزائر تتخذ عدة صيغ وآليات، وتُمنح عبر هيئات ومؤسسات مختلفة تهدف إلى دعم الاستثمار وترقية النشاط الاقتصادي، غير أن الدراسة الحالية تركز أساساً على الدور الذي تضطلع به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الجهاز الوطني الرئيسي المكلف بمنح الامتيازات والتحفيزات المرتبطة بالاستثمار.

ويعود سبب هذا التركيز إلى كون أغلب الحالات التطبيقية المتوفرة في المكتب ترتبط بملفات هذه الوكالة، مما يسمح بإجراء تحليل واقعي ودقيق يستند إلى وثائق فعلية. ومع ذلك، لا يتم إغفال وجود صيغ أخرى للتحفيز، مثل تلك المرتبطة بدعم المؤسسات الناشئة أو آليات التمويل عبر أجهزة القروض

وعليه، فإن هذه الدراسة تعتمد منهجية تحليل حالة انطلاقاً من ملفات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بهدف إبراز مختلف التحفيز الجبائية الممنوحة، وتقييم أثرها الفعلي على إنشاء المؤسسات واستمراريتها.

المطلب الأول: دراسة حالة مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري (SARL M.T.R):

تناولت هذه الدراسة دراسة مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية النشطة في الأشغال العمومية والري.

يتخصص نشاطها في المشاريع الكبرى والبنية التحتية، وهو قطاع يتميز بكثافة رأس المال (Capital Intensive)، حيث يعتمد بشكل كلي على التجهيزات والآليات الثقيلة.

الفرع الأول: تعريف مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري

تعتبر من المؤسسات الحديثة نسبياً في النشاط، حيث انطلقت فعلياً في 09 جانفي 2023. تتخذ شكل "شركة ذات مسؤولية محدودة" برأس مال هام يقدر بـ 60,100,000 دج. يعكس هذا الحجم من رأس المال

طموح المؤسسة في الاستحواذ على حصة سوقية في قطاع الري والأشغال الكبرى، وهو قطاع غالباً ما يستفيد من إعفاءات ضريبية مرتبطة بدعم البنية التحتية.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتحصل عليها:

في إطار دراسة أثر التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار، تم الاعتماد على حالة مؤسسة اقتصادية استفادت من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

حيث يمثل هذا الجهاز آلية أساسية لدعم المستثمرين من خلال منح مجموعة من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية في مرحلتها الإنجاز والاستغلال.

1/2- التحفيزات الجبائية المتحصل عليها من مرحلة الإنجاز:

تخوض المؤسسة حالياً مرحلة إنشاء استثمارية تهدف إلى إرساء قواعد نشاطها الفعلي والدخول بقوة في سوق الأشغال العمومية الكبرى والري. ولتجسيد هذا المشروع الاستثماري التأسيسي، قامت المؤسسة بإيداع طلب تسجيل استثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، وذلك بغرض الاستفادة من حزمة المزايا والتحفيزات التي يقرها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لفائدة المشاريع الجديدة في مرحلة الإنجاز. بعد إيداع الطلب الأولي موضح في الملحق رقم (04)، يلتزم المستثمر بتقديم وتأكيد الآتي:

➤ القائمة التفصيلية للعتاد (الملحق الثاني): تقديم قائمة جرد دقيقة للمعدات والآليات الثقيلة (compacter mixte, compacter pneumatique) التي تعتمده المؤسسة اقتناءها في إطار التوسعة، وذلك للحصول على إعفاءات الـ TVA والحقوق الجمركية.

➤ تعهد بالاستثمار: تقديم تعهد كتابي باحترام الجدول الزمني لإنجاز التوسعة، والالتزام بعدد مناصب الشغل المصرح بها في الاستمارة.

• بمجرد استلام الطلب ومعالجته، تلتزم الوكالة (عبر الشباك الوحيد) بتقديم الآتي للمؤسسة:

➤ شهادة تسجيل الاستثمار: وهي الوثيقة الأهم التي تُسلم في حالة قبول الاستفادة من التحفيزات (حسب القانون 22-18)، وتُعد بمثابة السند القانوني الذي يسمح للمؤسسة بالتعامل مع الجمارك والضرائب للحصول على المزايا.

➤ رقم تعريف الاستثمار: منح المؤسسة رقماً وطنياً وحساباً على المنصة الرقمية للمستثمر لمتابعة ملفها إلكترونياً.

➤ مقررات منح المزايا: يمكن القول إن المادة 29 من القانون 18-22 تمثل "الرافعة المالية" لمؤسسة محل الدراسة خلال مرحلة الانشاء فمن خلال تحويل الالتزامات الضريبية والجمركية إلى إعفاءات محققة، استطاعت المؤسسة تقليص فترة استرداد رأس المال وضمان جودة العتاد المقتنى، وهو ما يؤكد الدور الجوهرى للتحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على النمو والاستمرار في قطاعات حساسة مثل الأشغال العمومية والري.

تمثل عملية جمركة العتاد وتوطينه نقطة الارتكاز بين مرحلتى الإنجاز والاستغلال. فمن خلال تحليل التصريح الجمركي (D3) كما هو موضح في الملحق رقم (05) ووصل التسديد (Quittance n° 711) الذي موضح في الملحق رقم (06) بمؤسسة الأشغال العمومية والري يمكننا استخلاص الأثر الميداني للتحفيزات الجبائية قبل الدخول في مرحلة النشاط الفعلي بحيث تبرز الوثائق الجمركية نجاعة نظام المزايا العامة في مرافقة المستثمر خلال المرحلة النهائية من الإنجاز، ويتضح ذلك من خلال:

➤ الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية (D.D): تظهر القيمة في خانة الحقوق الجمركية بـ (583812.25 دج)، وبعد تفعيل المادة 29 من القانون 18-22 التي تعفي العتاد المستورد كليا من الحقوق الجمركية تصبح قيمة هذه الحقوق بـ (0 دج).

➤ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (T.V.A): في العادة تدفع الرسم على القيمة المضافة المتماثلة في 19 % من قيمة العتاد المستورد الذي بلغ في الحالة العادية مبلغ (2285041.14 دج) الى ان الوثيقة تشير الوثيقة إلى معدل (0%) الناجمة عن تفعيل القانون 18-22 مما سمح للمؤسسة باقتناء العتاد بتكلفة الحيابة الصافية.

ملاحظة: هناك بعض الرسوم الغير معفاة الموضح في الملحق رقم (05) يوضح دفع مبلغ 352,787.00 دج، وهو يمثل الرسوم الإدارية والخدماتية (R.P.S) بقيمة (2500 دج) والمساهمة التضامنية (C.S) بقيمة (350287.35 دج)، وهي مبالغ تقنية لا تدخل ضمن نظام الإعفاءات المطبقة، مما يثبت التزام المؤسسة بالواجبات الجبائية التنظيمية.

➤ تعتبر مرحلة الإنجاز: هي الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (A.A.P.I) إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

ومن خلال هذه المرحلة، تستفيد مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري (SARL M.T.R) من جملة من التحفيزات الجبائية والجمركية التي تهدف إلى خفض التكاليف التأسيسية للمشروع،

وتتمثل فيما يلي:

- الإعفاءات من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة: تعد هذه الإعفاءات الأهم بالنسبة للمؤسسة نظراً لطبيعة نشاطها الذي يتطلب عتاداً ثقيلاً ومكلفاً، وتتمثل في:

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية: تُعفى السلع والمعدات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من دفع الرسوم الجمركية، مما يقلل من تكلفة اقتناء الوسائل التقنية الضرورية.

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) : تستفيد المؤسسة من الإعفاء من هذا الرسم على المقتنيات من السلع والخدمات، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، بشرط أن تكون مدرجة ضمن القائمة الملحقة بشهادة تسجيل الاستثمار.

2/2- التحفيزات الجبائية المتحصل عليها من مرحلة الاستغلال:

تُمثل مرحلة الاستغلال النتيجة الوظيفية والهدف النهائي للمسار الاستثماري الذي خاضته مؤسسة في قطاع الأشغال العمومية والري. وتتجسد هذه المرحلة فعلياً، بناءً على الوثائق الثبوتية، بصور "محضر معاينة الدخول في الاستغلال" المؤرخ في 05 جانفي 2025، والصادر عن الشباك الوحيد اللامركزي لولاية توقرت. ويعد هذا المحضر الوثيقة القانونية الفاصلة التي تعلن انتهاء مرحلة "الإنشاء" المادي للأصول وبداية "دورة النشاط" الاقتصادي.

وفقاً لمعطيات المحضر، والذي يوضحه الملحق رقم (07) انتقلت المؤسسة إلى مرحلة النشاط الفعلي بعد استكمال اقتناء العتاد المبرمج وتوطينه في بلدية "توقرت"، حيث كشفت المعاينة الميدانية عن جاهزية المؤسسة للتدخل في المشاريع الكبرى. وقد ترافق هذا الانتقال من خلال:

خلق مناصب الشغل: توظيف 05 عمال بشكل دائم (03 في التنفيذ، 01 في التأطير، و01 في التحكم)، مما يعكس الأثر المباشر للاستثمار على سوق الشغل المحلي منذ لحظة الانطلاق.

تحديد الجدول الزمني للمزايا: تقرر الوثيقة استفادة المؤسسة من نظام المزايا لمدة خمس (05) سنوات كاملة، تبدأ من تاريخ صدور المحضر.

تحديد نسبة الاعفاء المطبقة: 100%.

بموجب المادة 30 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، وبناءً على هذا المحضر، يتحول المركز الجبائي للمؤسسة من الاستفادة من إعفاءات "المدخلات" (الرسوم الجمركية و TVA) إلى الاستفادة من إعفاءات "المخرجات" والنتائج.

بناءً على جدول تحديد النتيجة الجبائية (tableau9) الملحق رقم (08) من خلال معالجة البيانات المالية لمؤسسة الاقتصادية للسنة المالية 2025، يظهر الأثر المادي للتحفيزات الجبائية في مرحلة الاستغلال بشكل جلي موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 2. 1: جدول يوضح كيفية حساب IBS لمؤسسة الاقتصادية مع تطبيق معدل الاعفاء

البيان	القيمة ب دج	الملاحظات
النتيجة الجبائية	2055134	مستخرجة من الملحق رقم (08)
معدل الضريبة	23%	معدل الخاص ب قطاع البناء والاشغال العمومية
قيمة الضريبة ibs	149074.823	$31.538\% = (8192514/25976514)$ $31.538\% * 2055134 = 648151.4057$ $(648151.4057) * 23\% = 149074.823$ ibs=149074.823
نسبة الاعفاء (قانون الاستثمار)	100%	بناءً على محضر الدخول في الاستغلال
قيمة الضريبة المستحقة للدفع	00	قيمة الناجمة عن حالة الاعفاء الكلي

المصدر: من اعداد الطالب

ملاحظة: تنشط هذه المؤسسة في نشاطين مختلفين يتمثلان في:

أنشطة الاشغال العمومية والري الخاضعة ل 23% وهي المعفاة كلياً من دفع الضريبة ibs الخاضعة النشاط باقي الأنشطة الخاضعة ل 26% تخضع لتسديد ibs وتحسب:

$$217784000/25976514 = 68.46\%$$

$$2055134 * 68.46\% = 1406982.59$$

$$1406982.59 * 26\% = 365815.47$$

lbs=365815.47 (واجبة دفع)

❖ تعتبر مرحلة الاستغلال هي المرحلة الحاسمة التي تظهر فيها الفعالية الاقتصادية للتحفيزات الجبائية، حيث تتحول الإعفاءات من مجرد نصوص قانونية إلى "وفر ضريبي" يدعم السيولة النقدية للمؤسسة. ومن خلال تحليل القوائم المالية والملاحق الجبائية للمؤسسة محل الدراسة لسنة 2025، يمكن تبيان أثر التحفيزات من خلال النقاط التالية:

✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

بموجب محضر الدخول في الاستغلال الصادر وفق قانون الاستثمار، استقادت المؤسسة من إعفاء كلي (بنسبة 100%) من الضريبة على أرباح الشركات للنشاط المتعلق بالأشغال العمومية والري. وبالرجوع إلى الجدول رقم (05) والملحق رقم (08)، نجد أن النتيجة الجبائية المحققة بلغت 2,055,134 دج. الضريبة النظرية: في غياب التحفيزات، كان على المؤسسة دفع ضريبة بمعدل 23% على هذا النشاط، وهو ما يعادل مبلغ 149,074.823 دج.

أثر التحفيز: بفضل حالة الإعفاء الكلي، أصبحت قيمة الضريبة المستحقة للدفع هي (00 دج)، مما يعني أن المؤسسة احتفظت بالمبلغ المذكور كاملاً كتدفق نقدي إضافي.

✓ آلية توزيع النتيجة الجبائية بين الأنشطة (المعفاة والخاضعة)

تظهر البيانات أن المؤسسة تمارس نشاطاً مختلطاً، وهنا يتجلى دور التحفيزات الجبائية في حماية النشاط الأساسي (الأشغال العمومية) من خلال آلية "النسبة والتناسب: (Pro-rata) "

النشاط المعفى (23%): تمثل حصته من الإيرادات حوالي 31.53%، وبناءً عليه تم إعفاء الجزء المقابل له من النتيجة الجبائية، مما أدى لصفرية الضريبة لهذا القطاع.

النشاط الخاضع (26%): تمثل حصته 68.46% من النشاط الإجمالي، وبالرغم من خضوعه للضريبة بمبلغ 365,815.47 دج، إلا أن الإعفاء الممنوح للنشاط الأول خفف من العبء.

الفرع الثالث: تقييم أثر التحفيزات الجبائية على الأداء العام للمؤسسة:

لا تقتصر أهمية التحفيزات الجبائية التي حصلت عليها مؤسسة (SARL M.T.R) على مجرد "وفر مالي" لحظي، بل تمتد لتشكل رافعة استراتيجية مستدامة تؤثر على هيكل تكاليف المؤسسة وقدرتها التنافسية في قطاع الأشغال العمومية والري. ويمكن تقييم هذا الأثر من خلال المحاور التالية:

1/3-الأثر المالي (تحسين الهيكل التمويلي والسيولة)

ساهمت التحفيزات الجبائية في مرحلتي الإنجاز والاستغلال في تحقيق توازن مالي مثالي للمؤسسة من خلال تخفيض تكلفة الاستثمار الأولي من خلال إعفاء العتاد الثقيل من الحقوق الجمركية (إعفاء بقيمة 583,812.25 دج) والرسم على القيمة المضافة (إعفاء بقيمة 2,285,041.14 دج)، استطاعت المؤسسة توفير مبالغ ضخمة كانت ستجمد في شكل ضرائب مستردة لاحقاً، مما سمح بتوجيه هذه السيولة نحو الاحتياجات التشغيلية الأخرى.

تعظيم التدفقات النقدية الصافية في مرحلة الاستغلال، أدى الإعفاء الكلي من ضريبة (IBS) للنشاط الرئيسي إلى بقاء الربح المحقق (المقدر نظرياً بـ 149,074.823 دج كضريبة) داخل المؤسسة، مما يرفع من قدرتها على "التمويل الذاتي (Self-Financing)" لتوسيع نشاطها أو صيانة عتادها دون اللجوء للقروض البنكية بفوائد مرتفعة.

2/3-الأثر الاقتصادي والتشغيلي (ديمومة النشاط)

تقليص فترة استرداد رأس المال: بفضل الوفرة الضريبي والجمركي المحقق، تنقلص المدة الزمنية التي تحتاجها المؤسسة لتغطية تكاليف تأسيسها البالغة 60,100,000 دج، مما يقلل من المخاطر المالية المرتبطة بالمشاريع الكبرى.

تحقيق الكفاءة التقنية: سمح إعفاء الـ TVA والرسوم الجمركية للمؤسسة باقتناء عتاد حديث ومتطور (بمعدل فائدة 0% من حيث الأعباء الجبائية)، وهو ما يضمن جودة التنفيذ في مشاريع الري والبنية التحتية ويزيد من عمرها الافتراضي.

3/3-الأثر التنافسي (التموضع في السوق)

القدرة على تقديم عروض أسعار تنافسية: بما أن الأعباء الجبائية تُعد جزءاً من التكاليف غير المباشرة، فإن إعفاء المؤسسة منها يمنحها هامش مناورة أكبر عند المشاركة في المناقصات الوطنية، حيث يمكنها خفض أسعار عروضها مع الحفاظ على هامش ربح جيد.

الاستقرار أمام تقلبات النشاط المختلط: أظهرت الدراسة أن المؤسسة تمارس نشاطاً ثانوياً خاضعاً للضريبة (26%)، وهنا يعمل الإعفاء الممنوح للنشاط الرئيسي كـ "مصد مالي" يخفف من الثقل الضريبي الإجمالي على المؤسسة، مما يحمي مركزها المالي الكلي.

4/3- الأثر الاجتماعي (تحقيق أهداف الدولة)

من خلال التزام المؤسسة بتوظيف 05 عمال دائمين والحفاظ على استثمارها في منطقة "توقرت"، نجد أن التحفيز الجبائي حقق الغرض القانوني منه وهو "المقايضة الاقتصادية": "حيث تخلت الخزينة العمومية عن إيرادات ضريبية مقابل خلق مناصب شغل وتحريك العجلة التنموية في مناطق الجنوب.

المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة أشغال البناء بمختلف مراحلها (EURL M.G.F.H)

الفرع الأول: تعريف مؤسسة أشغال البناء بمختلف مراحلها

تأسست هذه المؤسسة في 22 فيفري 2015 كـ "مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، تمتلك المؤسسة خبرة ميدانية تتجاوز العقد من الزمن، ويبلغ رأس مالها 45,919,000 دج. يركز نشاطها على قطاع السكن والبناء، مما يجعلها نموذجاً لدراسة الحوافز الضريبية الموجهة لقطاع التعمير.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتحصل عليها:

في إطار دراسة أثر التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار، تم الاعتماد على حالة مؤسسة اقتصادية استفادت من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث يمثل هذا الجهاز آلية أساسية لدعم المستثمرين من خلال منح مجموعة من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية في مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

1/2- التحفيزات الجبائية المتحصل عليها من مرحلة الإنجاز:

تكمن القيمة المضافة لهذا المشروع في تبنيه لنموذج "الأشغال المتكاملة"، حيث يشمل طلب التسجيل الأولي تغطية كافة مراحل البناء بدءاً من الأشغال الكبرى والأساسات وصولاً إلى أشغال الإتمام والتشطيبات النهائية. هذا التوجه يعكس رغبة المؤسسة في التحكم الكامل في سلسلة الإنجاز وتقليل الاعتماد على المناولة بموجب قائمة السلع والخدمات المودعة، تبرز ضخامة الاستثمار التأسيسي من خلال تنوع العتاد المقتنى. وهنا تلعب المادة 29 من القانون 18-22 دورها الجوهرى خلال مرحلة الإنجاز؛ حيث تم توظيف هذه القائمة للحصول على:

إعفاء جمركي شامل: لتغطية استيراد الآليات الثقيلة ومعدات الرفع والتشطيب.

إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA): مما وفر سيولة نقدية فورية سمحت للمؤسسة باقتناء عتاد تقني أكثر تطوراً يغطي "جميع مراحل البناء" دون تجاوز الميزانية التقديرية المرصودة.

- ❖ تُعد مرحلة دراسة ملف طلب تسجيل الاستثمار من طرف المصالح التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) بمثابة "المرحلة الفاصلة" والجوهرية في المسار الاستثماري لكلا الحالتين.
- ❖ تمثل هذه المرحلة "النقطة الحرجة" التي تسبق الدخول في الاستغلال؛ حيث تتيح إشارة القبول للمؤسسة: المباشرة في إجراءات الاستيراد والتوطين البنكي: استناداً إلى القوائم المؤشر عليها.
- الحصول على الإعفاءات الجمركية والضريبية الفورية: مما يقلص من العبء التمويلي خلال اللحظات الأخيرة من مرحلة الإنجاز، ويضمن توجيه التدفقات النقدية نحو تجهيز المؤسسة بأحدث التكنولوجيات.

2/2- التحفيزات الجبائية المتحصل عليها من مرحلة الاستغلال:

تُمثل مرحلة الاستغلال النتيجة الوظيفية والهدف النهائي للمسار الاستثماري الذي خاضته مؤسسة في مؤسسة اشغال البناء في جميع مراحله. وتتجسد هذه المرحلة فعلياً، بناءً على الوثائق الثبوتية، بصور "محضر معاينة الدخول في الاستغلال" المؤرخ في 19 ماي 2019، والصادر عن الشباك الوحيد اللامركزي لولاية توقرت. ويعد هذا المحضر الوثيقة القانونية الفاصلة التي تعلن انتهاء مرحلة "الإ إنشاء" المادي للأصول وبداية "دورة النشاط" الاقتصادي.

وفقاً لمعطيات المحضر، والذي يوضحه الملحق رقم (09) انتقلت المؤسسة إلى مرحلة النشاط الفعلي بعد استكمال اقتناء العتاد المبرمج وتوطينه في بلدية "توقرت"، وقد ترافق هذا الانتقال من خلال: خلق مناصب الشغل: حسب محضر الجمعية فيما يخص عدد مناصب الشغل المستحدثة فقد تبين منصبين (02).

تحديد الجدول الزمني للمزايا: تقرر الوثيقة استفادة المؤسسة فيما يخص تاريخ الدخول في الاستغلال بداية من 2019/05/12

تحديد نسبة الاعفاء المطبقة: 75.60%

- اعتماداً على الملحقين (10) و(11) توضح الجداول المالية (الميزانية الختامية - خصوم) لمؤسسة "اشغال البناء في جميع مراحله" التطور الملحوظ في هيكلها المالي نتيجة الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار نظام التحفيزات الجبائية، ويمكن شرح ذلك عبر النقاط التالية:

- ✓ نمو رأس المال: تظهر الميزانية المقارنة قفزة في رأس المال الصادر من 10,000,000.00 دج في سنة 2019 إلى 21,000,000.00 دج في سنة 2024. هذا التضاعف بنسبة 110% يعكس قدرة المؤسسة على إعادة استثمار الفوائض المالية المحققة بفضل الإعفاءات.
- ✓ تحسن النتيجة الصافية: ارتفعت النتيجة الصافية للدورة من 2,958,835.00 دج (2019) إلى 8,130,673.00 دج (2024)، وهو مؤشر مباشر على زيادة المردودية المالية.

في سياق دراسة تمثل نسبة 75.60% الاعفاء المطبق بحيث هذه النسبة تعني أن 75.60% من التدفقات النقدية الصافية المحققة كان مصدرها "الوفورات الضريبية" (Tax Savings) وليس فقط العائد التشغيلي الصرف. بمعنى آخر، لولا هذه التحفيزات لكانت هذه المبالغ ستوجه للخزينة العمومية كضرائب، مما كان سيقلص قدرة المؤسسة على تمويل أصولها الجارية التي بلغت 58,155,251.00 دج في سنة 2024.

❖ أظهرت النتائج قفزة نوعية في الأداء المالي للمؤسسة، حيث ارتفعت النتيجة الصافية من قرابة 3 ملايين دج إلى أكثر من 8 ملايين دج وهذا راجع إلى:

نسبة الإعفاء البالغة 75.60% لعبت دور "المسرّع" لهذه النتائج. هذا يعني أن الجزء الأكبر من الأرباح المحققة ظل داخل ذمة المؤسسة المالية، مما رفع من عائد الاستثمار بشكل يفوق المعدلات الطبيعية للنشاط في غياب التحفيزات.

تدعيم الملاءة المالية والقدرة على التوسع: يعتبر نمو رأس المال بنسبة 110% (من 10 ملايين إلى 21 مليون دج) النتيجة الأكثر وضوحاً لنجاح سياسة التحفيز

التمويل الذاتي: بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي الذي يتقل كاهل المؤسسة بالأعباء المالية، قامت المؤسسة بتحويل "الوفورات الضريبية" إلى احتياطات ورأسمال.

الفرع الثالث: تقييم أثر التحفيزات الجبائية على الأداء العام للمؤسسة:

تمثل حالة مؤسسة "أشغال البناء في جميع مراحلها" نموذجاً حياً لنجاح السياسة التحفيزية التي أقرتها الدولة عبر قانون الاستثمار 18-22، حيث لم تكن هذه الحوافز مجرد تخفيضات ضريبية، بل كانت "محركاً" نمو مكن المؤسسة من القفز بأدائها المالي والتشغيلي خلال فترة الاستغلال (2019-2024). ويمكن إبراز هذا الأثر من خلال النقاط التالية:

1/3-الأثر المالي (تعظيم قدرات التمويل الذاتي)

يعتبر المؤشر المالي هو المرأة الحقيقية لنجاح التحفيز، ويتجلى ذلك في:

تحويل "الوفر الضريبي" إلى "رأس مال استثماري": "إن نمو رأس مال المؤسسة بنسبة 110% (من 10 ملايين إلى 21 مليون دج) هو نتيجة مباشرة لسياسة إعادة استثمار الأرباح المعفاة. فبدلاً من خروج السيولة في شكل ضرائب (IBS)، تم حبسها داخل المؤسسة لتعزيز ملاءتها المالية.

تحسين المردودية الصافية: ارتفاع النتيجة الصافية بنسبة تقارب 175% يعكس كفاءة استغلال المزايا. وبما أن 75.60% من التدفقات النقدية مصدرها "وفورات ضريبية"، فإن المؤسسة حققت ربحية حقيقية تفوق بكثير قدراتها التشغيلية المجردة، مما جعلها في مأمن من مخاطر السيولة.

2/3-الأثر الاستراتيجي (التحول نحو الاستقلال التشغيلي)

ساهمت الإعفاءات في مرحلة الإنجاز في تغيير هيكل المؤسسة الفني:

تبني نموذج الأشغال المتكاملة: بفضل الإعفاء من الـ TVA والحقوق الجمركية، استطاعت المؤسسة اقتناء عتاد يغطي كافة مراحل البناء (من الأساسات إلى التشطيب). هذا الأثر أدى إلى تقليل الاعتماد على المناولة، مما رفع من هامش الربح الإجمالي للمشاريع وزاد من سيطرة المؤسسة على جودة المخرجات. تطوير الأصول الجارية: الوصول إلى أصول جارية بقيمة 58,155,251.00 دج في سنة 2024 يثبت أن التحفيزات منحت المؤسسة "نفساً مالياً" طويلاً مكنها من تمويل دورة استغلال ضخمة دون اللجوء للقروض البنكية المكلفة.

3/3-الأثر التنافسي والديمومة (التموضع في السوق المحلي)

المرونة في التسعير: الإعفاء الضريبي بنسبة 75.60% منح المؤسسة ميزة تنافسية كبرى عند تقديم العروض في المناقصات بلدية "توقرت" والولايات المجاورة، حيث تستطيع تقديم أسعار مدروسة اعتماداً على انخفاض أعبائها الجبائية مقارنة بالمؤسسات غير المستفيدة.

المطلب الثالث: دراسة حالة مؤسسة أشغال الطرقات والمطارات واشغال العمومية الكبرى والري

(ETS M.B)

الفرع الأول: تعريف مؤسسة أشغال الطرقات والمطارات + اشغال العمومية الكبرى والري

تمثل هذه المؤسسة الجانب العريق في عينة الدراسة، حيث يعود تاريخ بداية نشاطها إلى 31 أكتوبر 1999. وهي مسجلة كـ "شخص طبيعي" (مؤسسة فردية). ورغم قدمها، إلا أنها حافظت على نشاطها في مجالات حيوية كالري والأشغال الكبرى، وتعتبر مرجعاً لتقييم كيفية تطور الاستفاد من الامتيازات الجبائية عبر مراحل زمنية مختلفة من التشريع الضريبي الجزائري.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتحصل عليها

في هذا الجزء من الدراسة وكما هو موضح في ملحق رقم (12)، سيتم تسليط الضوء على حالة واقعية تعكس التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية عند "عدم التوافق" بين النشاط المصرح به لدى وكالة (AAPI) والنشاط الفعلي الممارس، وهو ما كشف عنه محضر الرقابة الخاص بالرسم على النشاط المهني (TAP) للفترة (2021-2024).

الإطار القانوني:

الخطأ في تصنيف النشاط: استفادت المؤسسة محل الدراسة من امتيازات جبائية موجهة لنشاط "الأشغال العمومية الكبرى والري"، حيث حددت نسبة الإعفاء بـ 59% للسنوات 2021 و2022.

الواقع الميداني: كشفت الرقابة أن النشاط الرئيسي الفعلي والممارس من خلال وضعيات الأشغال المقدمة هو "أشغال الطرقات والمطارات"، وهو نشاط تبلغ نسبة الإعفاء فيه 28% فقط لمحضر معاينة آخر متعلق بتوسعة خاصة بنشاط اشغال الطرقات والمطارات.

النتيجة: أدى هذا التباين (من 59% إلى 28%) إلى "فارق في رقم الأعمال الخاضع للضريبة"، مما استوجب إعادة تقييم المستحقات الجبائية للمؤسسة بأثر رجعي.

أدت عملية الرقابة وتصحيح نسب الإعفاء إلى تحميل المؤسسة أعباء مالية إضافية تحت بند "عقوبات وغرامات" نتيجة التصريح الخاطئ، وهو ما يوضحه الجدول التالي المستخلص من محضر الرقابة:

الجدول رقم 2.2: يوضح مخرجات محضر رقابة الجبائية ويبرز مبلغ عقوبات الرسم على النشاط المهني

السنة المالية	رقم الاعمال الخاضع بعد للتصحيح ب (دج)	مبلغ العقوبة ب(دج)
2021	118110526	23393
2022	3347280	2162
2024	164082768	151413
المجموع		176968

المصدر: من اعداد الطالب

نتائج:

- تسببت إعادة تطبيق نسبة 28% بدلاً من 59% في رفع الوعاء الضريبي الخاضع للرسم على النشاط المهني (TAP) بشكل كبير، خاصة في سنة 2024 حيث بلغ الفارق في رقم الأعمال الخاضع للضريبة 40,376,692.00 دج.
- اضطرت المؤسسة لدفع مبالغ إجمالية لتسوية وضعيتها بلغت في مجموعها (مع الرسوم الأصلية المصححة) مبالغ معتبرة، حيث تظهر سنة 2024 وحدها مطالبة المؤسسة بتسديد مبلغ إجمالي قدره 757,064 دج كفوارق وتصحيحات.

الفرع الثالث: تقييم أثر التحفيزات الجبائية على الأداء العام للمؤسسة:

بينما كانت التحفيزات في الحالات السابقة تمثل "وفراً مالياً"، تحولت في هذه الحالة إلى "عبء مالي مفاجئ" وخصوصاً غير متوقعة. ويمكن تقييم هذا الأثر من خلال النقاط التالية:

1/3-الأثر المالي (صدمة السيولة والتدفقات الخارجة)

أدى الانتقال القسري من نسبة إعفاء 59% إلى 28% إلى حدوث "ارتباك مالي" للمؤسسة: تآكل الوفر الضريبي: خسرت المؤسسة فارق إعفاء قدره 31% (59% - 28%)، مما أدى إلى تحويل مبالغ ضخمة من خزانة "الأرباح المحتجزة" إلى خزانة "الديون الجبائية واجبة الدفع". تكلفة العقوبات: لم تكتفِ الإدارة الجبائية باسترداد الفروقات، بل فرضت عقوبات بلغت قيمتها الإجمالية 176,968 دج. هذه المبالغ تُعد "خسارة صافية" لأنها لا تقابلها أي زيادة في الإنتاجية، بل هي ضريبة على خطأ إداري.

تراكم الأعباء في سنة 2024: يظهر الأثر الأكبر في سنة 2024، حيث طولبت المؤسسة بدفع 757,064 دج (فوارق وتصحيحات). هذا المبلغ يمثل ضغطاً مفاجئاً على الخزينة قد يؤثر على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الموردين أو العمال في تلك الفترة.

2/3-الأثر القانوني والرقابي (فقدان الموثوقية الجبائية)

تفعيل مبدأ "بطلان الامتياز": تُظهر هذه الحالة أن التحفيزات الجبائية "مشروطة" وليست "مطلقة". فبمجرد إخلال المؤسسة بشرط التطابق بين النشاط المصرح به لدى (AAPI) والواقع الميداني، سقط حقها في النسبة الأعلى، مما يعرضها لرقابة أكثر صرامة في السنوات القادمة.

التبعية الإدارية: أدى عدم التطابق إلى إجبار المؤسسة على الخضوع لعمليات إعادة تقييم بأثر رجعي، مما يعني استنزاف وقت وجهد الكادر المحاسبي والإداري في تسوية النزاعات الجبائية بدلاً من التركيز على تطوير النشاط.

3/3-الأثر الاستراتيجي (مخاطر التخطيط الخاطئ)

تضليل مؤشرات الربحية: كانت المؤسسة تبني قراراتها الاستثمارية وتحدد أسعار صفقاتها بناءً على هامش ربح مدعوم بإعفاء 59%. وبعد التصحيح إلى 28%، قد تكتشف المؤسسة أن بعض المشاريع التي أنجزتها كانت "خاسرة" أو "قليلة الربحية" لو تم حساب الضريبة الحقيقية منذ البداية.

زعزعة هيكل التمويل الذاتي: في الدراستين السابقتين، رأينا كيف ساهم الوفرة في رفع رأس المال. في هذه الحالة، يحدث العكس؛ حيث تضطر المؤسسة لسحب سيولة من أصولها الجارية لتسديد "فروقات الماضي"، مما يعطل خطط التوسع المستقبلي.

المبحث الثاني: مناقشة النتائج

يهدف هذا المبحث إلى تحليل النتائج التي تم استخلاصها من واقع الممارسة الميدانية للمؤسسات الثلاث، للوقوف على مدى نجاعة التحفيزات الجبائية في تحقيق أهدافها الاقتصادية والمالية.

المطلب الأول: مناقشة نتائج مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري (SARL M.T.R)

تعد النتائج المستخلصة من دراسة حالة مؤسسة M.T. R تجسيدا حياً لفعالية أدوات السياسة الجبائية في توجيه الاستثمار نحو القطاعات الاستراتيجية. ويمكننا مناقشة هذه النتائج من خلال المحاور التحليلية التالية:

✓ فعالية الرافعة المالية الجبائية في مرحلة الإنشاء: أظهرت الدراسة أن الوفر المالي المحقق في مرحلة الإنجاز أكثر من 2.8 مليون دج بين حقوق جمركية و TVA قد لعب دور "التمويل غير المباشر، هذا يعني أن المؤسسة استطاعت تخفيض تكلفة رأس المال.

المناقشة: في قطاع كثيف رأس المال مثل الأشغال العمومية، تمثل الضرائب والرسوم الجمركية على العتاد الثقيل عائقاً أمام السيولة. وبفضل الإعفاء، تحولت هذه المبالغ من "أعباء ضريبية" إلى "أصول إنتاجية"، مما مكن المؤسسة من اقتناء عتاد متطور مثل Compacter pneumatique دون الحاجة لرفع رأس مال إضافي أو اللجوء للاقتراض بفوائد مرتفعة

✓ تحليل استراتيجية "الإعفاء مقابل النشاط نظام الـ 100%: إن استعادة المؤسسة من إعفاء كلي من ضريبة الـ IBS لنشاط الري يعكس فلسفة المشرع في "المقايضة الاقتصادية". المناقشة: أثبتت النتائج أن الضريبة النظرية (149,074.82 دج) التي تم الإعفاء منها، لم تذهب كأرباح موزعة، بل بقيت داخل دورة الاستغلال. هذا النوع من التحفيز يعمل على تحسين مؤشرات الربحية ويمنح المؤسسة القدرة على مواجهة السنوات الأولى من النشاط، والتي عادة ما تتميز بنفقات تشغيلية عالية.

✓ الأثر التنافسي والديمومة: من خلال تحليل المزايا، نجد أن المؤسسة اكتسبت ميزة "التفوق بالتكلفة". المناقشة: في قطاع المناقصات الوطنية، يمثل العبء الجبائي جزءاً من سعر العرض. إن إعفاء (SARL M.T.R) يمنحها هامش مناورة يتيح لها تقديم أسعار أقل من منافسيها غير المستفيدين من الحوافز، مع الحفاظ على نفس جودة التنفيذ. هذا "الوفر" يعمل كمصد مالي يمتص تقلبات أسعار المواد الأولية في السوق.

✓ البعد الاجتماعي والتنموي: لا تكتمل المناقشة دون الإشارة إلى أن توظيف 05 عمال في منطقة "توقرت" هو "التمن الاجتماعي" الذي دفعته المؤسسة مقابل الإعفاءات.

✓ المناقشة: تثبت هذه الحالة أن التحفيزات الجبائية هي أداة فعالة لإعادة توزيع النشاط الاقتصادي نحو مناطق الجنوب. فالدولة هنا لم تخسر حصيلة ضريبية، بل استثمرتها في خلق مناصب شغل وتقليل البطالة المحلية، وهو هدف أسمى من التحصيل الجبائي المباشر.

✓ الخلاصة التحليلية:

نستنتج أن مؤسسة "M.T. R" استطاعت بفضل التخطيط الجبائي السليم استغلال مواد القانون 22-18 لتحويل التحديات التأسيسية إلى فرص للنمو. إن نجاح هذه الحالة مرهون باستمرارية المطابقة بين

النشاط الممارس والامتياز الممنوح، وهو ما يضع على عاتق المؤسسة مسؤولية الحفاظ على "نظافة" سجلها الجبائي لضمان تدفق المزايا طيلة سنوات الاستغلال الخمس.

المطلب الثاني: مناقشة وتحليل نتائج مؤسسة أشغال البناء في جميع مراحلها (EURL M.G.F.H)

تمثل حالة هذه المؤسسة نموذجاً حياً لنجاح "التحفيز الجبائي التراكمي"، حيث انتقلت المؤسسة من هيكل مالي بسيط إلى مركز مالي قوي خلال فترة وجيزة. وتتمثل المحاور الأساسية للمناقشة فيما يلي:

✓ تحليل طفرة رأس المال (ظاهرة التمويل الذاتي المحمي)

من أبرز نتائج الدراسة هو نمو رأس المال بنسبة 110% (من 10 ملايين إلى 21 مليون دج). المناقشة: يُعزى هذا النمو إلى قدرة المؤسسة على تحويل "الأرباح غير الموزعة" المعفاة من الضريبة إلى "رأس مال اجتماعي". "لولا التحفيزات الجبائية، لكان جزء كبير من هذه الزيادة قد ذهب كتدفقات خارج في شكل ضريبة على أرباح الشركات. (IBS) هذا النمو يثبت أن التحفيز الجبائي يعمل كـ "مسرّع استثماري" يسمح للمؤسسات المتوسطة بالتحول إلى مؤسسات كبرى في وقت قياسي.

✓ فك التشفير المالي لنسبة الإعفاء (75.60%)

أشارت النتائج إلى أن 75.60% من التدفقات النقدية الصافية كانت نتيجة "وفورات ضريبية". المناقشة: هذه النسبة هي "مؤشر الكفاءة الجبائية". وهي تعني أن النشاط التشغيلي للمؤسسة مدعوم بقوة من طرف الدولة بنسبة تتجاوز الثلاثة أرباع. هذا الدعم مكن المؤسسة من بناء أصول جارية ضخمة (تجاوزت 58 مليون دج)، مما يوفر لها "وسادة أمان مالية" تضمن استقرارها أمام تقلبات أسعار مواد البناء التي شهدت تذبذباً كبيراً في السنوات الأخيرة.

✓ المناقشة التقنية لنموذج "الأشغال المتكاملة"

استفادت المؤسسة من إعفاءات الـ TVA والحقوق الجمركية لاقتناء عتاد يغطي كافة مراحل البناء. المناقشة: هذا التحول من "التخصص الضيق" إلى "التكامل" قلل من اعتماد المؤسسة على المناولة من الناحية المالية، هذا يعني تقليل "تسرب الأرباح" إلى أطراف خارجية، مما رفع من المردودية الاقتصادية للمشاريع. وبذلك، ساهم التحفيز الجبائي في تحسين سلسلة القيمة داخل المؤسسة، مما جعلها أكثر استقلالية وقوة في مواجهة المنافسين.

✓ تحليل العلاقة بين "الوفر الضريبي" و"الملاءة المالية"

ارتفاع النتيجة الصافية من 2.9 مليون دج إلى 8.1 مليون دج يعكس تطوراً بنسبة 175%. المناقشة: هذا الارتفاع ليس نتاج زيادة حجم الأعمال فحسب، بل هو نتاج انخفاض الأعباء الجبائية المقطوعة من الربح الإجمالي. إن تحسن الملاءة المالية للمؤسسة جعلها في وضع تفاوضي أفضل مع الموردين والبنوك، حيث تظهر ميزانيتها الختامية (الخصوم) قوة مالية نابغة من الاحتياطات المتراكمة بفضل الإعفاءات، مما يعزز ثقة الشركاء الاقتصاديين فيها.

✓ الأثر التنموي المحلي (منطقة توقرت)

رغم أن عدد مناصب الشغل المصرح بها (منصبين) قد يبدو متواضعاً مقارنة بحجم رأس المال، إلا أن القيمة المضافة الحقيقية تكمن في استدامة النشاط. المناقشة: تبرهن حالة (EURL M.G.F.H) على أن التحفيزات الجبائية تساهم في تثبيت المؤسسات في المناطق الداخلية (الجنوب)، مما يخلق حركية اقتصادية غير مباشرة (عبر التعامل مع الموردين المحليين ومقاولي البناء في المنطقة)، وهو ما يسمى بـ "الأثر المضاعف للاستثمار".

خلاصة تحليلية:

تؤكد مناقشة نتائج مؤسسة "M.G.F.H" أن التحفيزات الجبائية لم تكن مجرد "هبة" مالية، بل كانت أداة استراتيجية مكّنت المؤسسة من إعادة هيكلة نفسها مالياً وتقنياً، مما حولها من كيان اقتصادي صغير إلى مؤسسة ذات ملاءة مالية عالية قادرة على قيادة مشاريع السكن والتعمير في منطقتها بفعالية كبيرة.

المطلب الثالث: مناقشة وتحليل نتائج مؤسسة - (ETS M.B)

تعتبر نتائج عملية الرقابة الجبائية على هذه المؤسسة في أهمية "المطابقة الجبائية" ويمكننا تشريح هذه النتائج وفق المحاور التحليلية التالية:

✓ تحليل الفجوة بين التصريح والممارسة الميدانية كشفت النتائج عن تباين حاد في نسب الإعفاء (من 59% إلى 28%) نتيجة اختلاف تصنيف النشاط الفعلي (أشغال الطرقات والمطارات) عن النشاط المستفيد من الامتياز الأعلى (الأشغال الكبرى والري).

المناقشة: من الناحية القانونية والمحاسبية، يثبت هذا أن الإدارة الجبائية لا تكفي بـ "شهادة التسجيل" الممنوحة من (AAPI)، بل تتبع مبدأ أولوية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.

إن انخفاض نسبة الإعفاء بأكثر من النصف (فارق 31%) يعكس خطأ استراتيجياً في التوصيف المحاسبي للعمليات، مما أدى إلى كشف وعاء ضريبي "مخفي" كان يُعتقد أنه معفى.

✓ الأثر المالي بأثر رجعي وصدمة السيولة

أدت الرقابة إلى المطالبة بفوارق مالية ضخمة (خاصة في سنة 2024 بمبلغ 757,064 دج). المناقشة: يكمن الخطر الأكبر في الرقابة الجبائية في كونها تراكمية وعقابية. فالمؤسسة التي كانت تبني ميزانيتها التقديرية على أساس وفر ضريبي بنسبة 59%، وجدت نفسها فجأة ملزمة بدفع مبالغ لم تكن مرصودة في حسابات الخزينة لديها. هذا الأمر يسبب ما يعرف بـ "أزمة السيولة المفاجئة"، حيث تضطر المؤسسة لسحب مبالغ من دورة الاستغلال لتسديد ديون جبائية قديمة، مما قد يعطل دفع مستحقات الموردين أو الرواتب.

✓ تحليل تكلفة الخطأ عقوبات الرسم على النشاط المهني TAP

✓ بلغت قيمة العقوبات وحدها 176,968 دج، وهي مبالغ إضافية فوق الرسوم الأصلية. المناقشة: تمثل هذه العقوبات هدراً مالياً صرفاً؛ فهي أعباء لا تقابلها أي قيمة مضافة أو زيادة في القدرة الإنتاجية. أكاديمياً، هذه العقوبات ترفع من "التكاليف غير المباشرة" للمؤسسة وتخفف من "صافي الربح" بشكل حاد. كما أنها تؤثر على سمعة المؤسسة الجبائية، مما يجعلها تحت المجهر في أي عمليات رقابة مستقبلية، ويفقدها ميزة "المستثمر الموثوق".

✓ تضليل مؤشرات الأداء والربحية

بناءً على النتائج، كانت المؤسسة تعمل بهامش ربح "وهمي" مدعوم بإعفاء غير مستحق. المناقشة: هذا هو الجانب الأخطر في حالة (ETS M.B)؛ فالمؤسسة قد تكون فازت بمناقصات بناءً على أسعار منخفضة معتقدة أنها معفاة بنسبة 59%. وبعد تصحيح النسبة إلى 28%، قد تكتشف المؤسسة أن تلك المشاريع كانت في الحقيقة خاسرة أو ذات ربحية متدنية جداً. التحفيز الجبائي الخاطئ هنا عمل كـ "عدسة مضللة" لإدارة المؤسسة، مما أدى لاتخاذ قرارات استراتيجية غير سليمة.

✓ الدرس المستفاد: التحفيز الجبائي كالترام لا كمنحة

تؤكد المناقشة أن الاستفادة من قانون الاستثمار 22-18 هي "عقد مشروط" بين الدولة والمستثمر. المناقشة: تلتزم الدولة بالتحفيز مقابل التزام المستثمر بالنشاط المصرح به. حالة (ETS M.B) تبرهن على أن أي "انحراف تشغيلي" يبطل مفعول التحفيز جزئياً أو كلياً. هذا يستوجب على المؤسسات الاقتصادية ضرورة تفعيل "التدقيق الجبائي الداخلي" للتأكد من مطابقة فواتيرها ووضعياتها أشغالها مع مقررات منح المزايا، لتفادي المفاجآت عند الرقابة اللاحقة.

خلاصة تحليلية:

تثبت حالة "ETS M.B" أن نجاح السياسة التحفيزية لا يتوقف عند "النصوص التشغيلية"، بل يعتمد كلياً على "كفاءة الإدارة الجبائية للمؤسسة". إن التحفيز الجبائي بدون رقابة داخلية دقيقة قد يصبح فحاً يهدد ديمومة المؤسسة بدلاً من أن يكون رافعة لنموها

خلاصة الفصل:

تمثل الدراسة التطبيقية التي تضمنها هذا الفصل انعكاساً واقعياً للأثر الذي تتركه التحفيزات الجبائية على ديناميكية المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، خاصة في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. ومن خلال مرافقتنا الميدانية لملفات "مكتب سعودي للمحاسبة" وتحليل الحالات الثلاث المدروسة، يمكننا استخلاص النتائج الجوهرية التالية:

الدعم النقدي غير المباشر: أثبتت الدراسة أن الإعفاءات الممنوحة في مرحلة "الإنجاز" (خاصة الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة) لم تكن مجرد إجراءات إدارية، بل مثلت سيولة نقدية فورية مكنت المؤسسات من اقتناء تكنولوجيا متطورة وتقليص فترة استرداد رأس المال، مما يرفع من تنافسية المؤسسة منذ انطلاقتها.

تعزيز الملاءة المالية والاستمرارية: اتضح من خلال تحليل القوائم المالية في مرحلة "الاستغلال" أن الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ساهم بشكل مباشر في رفع قدرة المؤسسات على التمويل الذاتي، حيث لاحظنا قفزات نوعية في رأس المال والنتائج الصافية، مما يحول "الوفورات الضريبية" إلى أصول حقيقية تدفع بعجلة النمو.

مشروطية التحفيز والرقابة اللاحقة: كشفت الحالة الثالثة أن نظام التحفيزات الجبائية ليس امتيازاً مطلقاً، بل هو نظام "مشروط بالامتثال القانوني". فعدم التطابق بين النشاط المصرح به والنشاط الفعلي يؤدي إلى عكس الآثار الإيجابية للتحفيز، محولاً إياها إلى أعباء مالية وعقوبات جبائية قد تهدد التوازن المالي للمؤسسة.

الخاتمة

خاتمة:

تأتي هذه الدراسة كحلقة في سلسلة البحوث الهادفة إلى فهم آليات التفاعل بين السياسة الجبائية والنشاط الاقتصادي. حيث سعى الباحث من خلال فصول هذه الرسالة إلى تسليط الضوء على "الحوافز الجبائية" كأداة اقتصادية إستراتيجية تتجاوز مجرد الإعفاء الضريبي، لتصبح محركاً أساسياً لدعم الاستدامة المالية وتنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل المتغيرات الراهنة.

أولاً: نتائج اختبار فرضيات الدراسة

من خلال الدراسة التحليلية والميدانية، أمكننا استخلاص القراءات التالية للفرضيات المطروحة:

- مناقشة الفرضية الأولى (تعتبر التحفيزات الجبائية أداة استراتيجية فعالة للتأثير على التكلفة الاستثمارية، مما يحفز المؤسسات على توسيع نشاطها):
أثبتت الدراسة أن الحوافز الجبائية لا تعتبر مجرد ميزة ضريبية ثانوية، بل هي متغير إستراتيجي يؤثر مباشرة في "جدول التدفقات النقدية" للمشروع الاستثماري.
 - من خلال إعفاء المعدات والتجهيزات من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة (TVA) في مرحلة التأسيس، تنخفض التكلفة الرأسمالية الأولية، مما يقلل من فترة استرداد رأس المال ويشجع المستثمرين على المخاطرة بتوسيع النشاط وبذلك، تأكدت صحة الفرضية بأن التحفيز الجبائي هو المحرك الأول لقرار التوسع.
 - مناقشة الفرضية الثانية: (يوفر القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار منظومة متكاملة من الإعفاءات والمزايا الجبائية التي تتناسب مع احتياجات المؤسسات الاقتصادية في مراحلها المختلفة (مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال)):
جاءت نتائج الدراسة لتؤكد أن قانون الاستثمار الجزائري الجديد 18-22 قد أحدث نقلة نوعية من خلال الموازنة بين مرحلتين "الإنجاز" و"الاستغلال":
➤ مرحلة الإنجاز: ركز القانون على الإعفاءات التي تضمن تدشين المشروع (حقوق التسجيل، الرسم العقاري).
 - مرحلة الاستغلال: ركز على ديمومة النشاط عبر إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة على النشاط المهني (TAP) لفترات تتراوح بين 3 إلى 10 سنوات حسب الموقع الجغرافي.
- النتيجة: هذه الهيكلية التشريعية أثبتت واقعية الفرضية الثانية، حيث وفر القانون نظاماً حمائياً للمؤسسة في سنواتها الأولى الحجة للنمو.

- مناقشة الفرضية الثالثة (تساهم التحفيزات الجبائية بشكل مباشر في زيادة الأرباح المحتفظ بها لدى المؤسسات، مما يعزز من قدرتها على التمويل الذاتي وتطوير خطوط إنتاجها):
 - كشفت الدراسة عن وجود علاقة ترابطية قوية بين الوفر الضريبي وقدرة المؤسسة على "التمويل الذاتي".
 - إن إعفاء الأرباح من الضريبة يؤدي مباشرة إلى زيادة "الأرباح المحتفظ بها بدلاً من ذهاب هذه الأموال كخزينة للدولة، يتم توظيفها داخل المؤسسة لتحديث التكنولوجيا أو شراء خطوط إنتاج متطورة.
 - هذا يؤكد صحة الفرضية الثالثة، حيث تعمل الحوافز الجبائية بمثابة "حقنة سيولة" غير مباشرة تعزز من الاستقلال المالي للمؤسسة بعيداً عن ضغوط القروض البنكية وفوائدها.
- في ضوء ما تم تقديمه في هذه الدراسة ومن تحليل ومناقشة للفرضيات، يمكن استخلاص رؤية تركيبية شاملة تؤكد أن نتائج هذه الدراسة لم تكن معزولة عن بعضها البعض، بل شكلت "حلقة نمو متكاملة" ذات أبعاد تشريعية، اقتصادية، ومالية.

ثانياً: نتائج الدراسة

- ✓ الإعفاءات الضريبية في مرحلة الاستغلال، خاصة الضريبة على أرباح الشركات IBS في زيادة السيولة النقدية والوفورات المالية التي تظل داخل دورة الاستغلال بدلاً من دفعها كضرائب.
- ✓ منح التحفيزات الجبائية المؤسسات هامش مناورة أكبر لتقديم أسعار تنافسية في الصفقات العمومية، مما يساعدها على مواجهة تقلبات أسعار المواد الأولية وضمان ديمومة نشاطها في السوق.
- ✓ تحقق التحفيزات الجبائية أهداف الدولة في المناطق الجنوبية من خلال تشجيع المستثمرين على خلق مناصب شغل جديدة مقابل التضحية بالحصيلة الضريبية الآنية.
- ✓ كشفت الدراسة أن التحفيزات ليست امتيازاً مطلقاً؛ فبمجرد الإخلال بشروط المطابقة بين النشاط المصرح به والواقع الميداني، يسقط الحق في الامتياز ويتحول إلى عبء مالي مفاجئ وعقوبات قد تهدد التوازن المالي للمؤسسة.

ثالثاً: التوصيات المقترحة

- بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة حول دور التحفيزات الجبائية في ظل القانون 22-18، يمكن التطرق الى مجموعة من التوصيات الإجرائية والعملية:

- توصيات موجهة للمشرع والجهات الحكومية
 - ضمان الاستقرار التشريعي: ضرورة الحفاظ على ثبات النصوص القانونية المنظمة للحوافز

الجبائية لفترة زمنية كافية، لتجنب حالة "عدم اليقين الجبائي" التي قد تؤثر سلباً على قرارات المستثمرين طويلة الأمد.

تفعيل الرقمنة الشاملة (الشباك الوحيد): الإسراع في استكمال الرقمنة الإدارية عبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، لضمان معالجة ملفات الاستفادة من الحوافز بسرعة وشفافية، وتقليص الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الميداني.

• توصيات موجهة للمؤسسات الاقتصادية:

الالتزام بإعادة استثمار الوفر الضريبي: توصية المؤسسات بضرورة توجيه التدفقات النقدية الناتجة عن الإعفاءات الضريبية نحو تحديث الوسائل الإنتاجية وتكوين العنصر البشري، لضمان تحويل الحافز الجبائي إلى قيمة مضافة حقيقية.

• توصيات مرتبطة بالمحيط الاقتصادي (تنمية المناطق):

تشجيع مزايا مناطق الجنوب: بالنظر لما يوفره قانون 22-18 من مزايا استثنائية لمناطق الجنوب والهضاب العليا، حيث يجب ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية الموجهة للمستثمرين للتعريف بهذه المزايا، وربط الحوافز الجبائية بمدى مساهمة المؤسسة في خلق مناصب شغل محلياً.

• توصيات تتعلق بالرقابة والتقييم:

اعتماد "نظام تقييم الأثر": ضرورة قيام الإدارة الجبائية بإعداد تقارير دورية تقيس العائد السوسيو-اقتصادي مقابل التضحية الجبائية (الإيرادات التي تنازلت عنها الدولة)، لضمان أن الحوافز تذهب فعلياً للمؤسسات المنتجة لا الوهمية.

إن تطبيق هذه التوصيات من شأنه أن يحول المنظومة الجبائية من مجرد أداة لجباية الإيرادات إلى رافعة اقتصادية حقيقية تساهم في تحقيق النمو المستدام للمؤسسة الوطنية. الالتزام بإعادة استثمار الوفر الضريبي: توصية المؤسسات بضرورة توجيه التدفقات النقدية الناتجة عن الإعفاءات الضريبية نحو تحديث الوسائل الإنتاجية وتكوين العنصر البشري، لضمان تحويل الحافز الجبائي إلى قيمة مضافة حقيقية.

رابعاً: آفاق الدراسة

بناءً على النتائج المتوصل إليها، ومن خلال الوقوف على بعض الجوانب التي تخرج عن نطاق البحث الحالي، فتح الآفاق العلمية التالية لآفاق الدراسات المستقبلية:

- ✓ دراسة مدى مساهمة الأنظمة المعلوماتية الجديدة للإدارة الجبائية (مثل نظام "مساهمة") في تسريع وتيرة الاستفادة من الامتيازات وتقليص البيروقراطية الإدارية.
- ✓ تحليل آليات الرقابة التي تمارسها الإدارة الجبائية على المؤسسات المستفيدة من الحوافز لضمان عدم انحراف هذه الامتيازات عن أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

- ✓ إجراء دراسة مقارنة بين التحفيزات الممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وبين تلك الممنوحة في المناطق الشمالية، لقياس مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المتوازنة.
- ✓ دراسة مدى وعي المسيرين في المؤسسات الاقتصادية بآليات التخطيط الجبائي كأداة لتعزيز الاستفادة من الوفرة الضريبية في تمويل التوسعات الاستثمارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب.

1. احمد زهير وخالد الخطيب شامية، المالية العامة، دار الزهرة للنشر والتوزيع، سنة 1997.
2. سعيد عبد العزيز عثمان، رجب العشاي، النظم الضريبية، مكتبة التحليل المقارن، مكتبة الاشعاع الفنية، الإسكندرية للنشر.
3. صديق رمضان، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1998.
4. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2009.
5. عبد المجيد عبد المطلب، اتخاذ القرارات الاستشارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، سنة 2003.
6. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.
7. عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية، الديوان مطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.
8. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، لبنان، سنة 1981.
9. المرسى السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 1981.

المذكرات والرسائل الجامعية.

10. احمد وshan، دور الجبائية في تشجيع الاستثمار خاصمن خلال سياسة التحفيز، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية علوم تسيير، جامعة الجزائر.
11. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر واتره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم فرع التسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1997-1999.
12. مريم ميلودي ونصيرة زيد، الامتيازات الجبائية ودورها في دعم القطاع الفلاحي، مذكرة جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، سنة 2023.
13. ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب) "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة النيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
14. لخضر يحي، دور امتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة بوضياف، المسيلة، سنة 2003-2005.

15. خيالي خيرة دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة 2016.
1. 16. بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولو معمري، تيزي وزو، سنة 2010.
16. صديق رمضان، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1998.
17. أسماء زينات، تقييم فعاليات التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار (أطروحة دكتورا)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، (2018_2019).
18. دراسة مخلوف بوناميس وأيمن شرواط، دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي (دراسة حالة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لولاية جيجل)، سنة 2025.
19. دراسة ناريمان شتوان وياسمين بوبكر، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي المؤسسات المصغرة (دراسة حالة مديرية ضرائب بولاية ميلة)، سنة 2024.
20. دراسة عز الدين علّالو ونميرة لعلاوي، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار السياحي (دراسة حالة بعض الفنادق بسكيكدة)، سنة 2024.
21. دراسة مريم بلحاج ونفيسة زواوي، بعنوان مدى فعالية التحفيزات الجبائية في توجيه السلوك البيئي (دراسة ميدانية لمؤسستي EDIV و LING GAZ بورقلة)، سنة 2023.
22. دراسة وميساء يوسف وشيماء طرشون، بعنوان دور التحفيز الجبائي في تحسين الاداء المالي للمؤسسات الاقتصادية (دراسة ميدانية لمديرية الضرائب بولاية قالمة)، سنة 2023.
23. زينب عطاف، بعنوان دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة في مشئلة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة بولاية ام البواقي)، سنة 2021.
24. دراسة رانيا عجابي وحليمة بلعابد، بعنوان أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر (دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية قالمة)، سنة 2020.

المجلات والجرائد.

25. محمد طالبي، اثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، جامعة حسين بن بوعلي الشلف، سنة 2009.
26. زاهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل للتوزيع الإنتاجي في الجزائر، مجلد 05، العدد 01، سنة 2018.

27. عبد الحق بوقفة وآخرون، اثر التحفيزات الجبائية على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة العالمية للاقتصاد والاعمال، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، سنة2018.
 28. سامية خليفي ونادية علي، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد7، العدد01، (30_6_2021).
 29. نجاة بلمغني وعائشة عتيق، أجهزة الدعم والرافقة ودوره في انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد07، العدد01، سنة2023.
 30. عزي فريال منال وقرشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد04، العدد01، 30_3_2020.
 31. عبد الكريم مسعودي، ومحمد قنديل، دور السياسة الجبائية في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلد رقم05، العدد 04، 31-12-2017.
 32. محمد ابركان، ويوسف قاشي، هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والميكانيزمات الجديدة لتمويل، المجلد01، العدد02، 31-12-2017.
 33. فاطمة بودة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعت الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر، المجلد06، العدد01.
 34. سلمى عطوات، ويمينة طريف، دور هيئات الدعم والمرافقة في انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد04، العدد01، 27-09-2022.
 35. حوية سويقي، المؤسسات الناشئة وفق لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254. المجلة06(العدد 02).
- القوانين والمواد.**
36. القانون رقم 18-22: المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.
 37. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 38. المرسوم التشريعي رقم 94-188: المؤرخ في 06 جويلية 1994، والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).
 39. المرسوم التنفيذي رقم 02-373: المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR).
 40. المرسوم التنفيذي رقم 20-25: المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال".
 41. المرسوم التنفيذي رقم 22-299: الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وهيكلها (المرتبط بالقانون 18-22).

42. المرسوم التنفيذي رقم 99-37: المؤرخ في 10 فيفري 1999، المتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-188 المتعلق بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
43. نماذج الملاحق (الأول، الثاني، والثالث): الواردة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، والمتعلقة بطلبات تسجيل الاستثمار وقوائم السلع والخدمات والوكالة.
44. مواد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار:
45. المادة 14: تتعلق بإجراءات تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد أو عبر المنصة الرقمية.
46. المادة 18: تتناول تصنيفات الأنظمة التحفيزية (نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام المشاريع المهيكل).
47. المادة 19: ترتبط بشروط الاستفادة من المزايا المشتركة.
48. المادة 25: تتعلق بفترة الاستغلال وكيفية تمديد المزايا.
49. المادة 29: وصفتها في مذكرتك بأنها "الرافعة المالية" للمؤسسة، كونها تسمح بتحويل الالتزامات الضريبية والجمركية إلى إعفاءات محققة في مرحلة الإنشاء.
50. المادة 32: تتعلق بالواجبات الملقة على عاتق المستثمر للحفاظ على المزايا.
51. نماذج الملاحق (الأول، الثاني، والثالث): الواردة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، والمتعلقة بطلبات تسجيل الاستثمار وقوائم السلع والخدمات والوكالة.
- الملتقيات.
52. الياس ذبيح قلاب ورامي السايب، دور التحفيز في دعم التنمية وتنمية الاستثمار، ملتقى وطني حول التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر يومي 10-09-2010.
53. بلال شيخي وآخرون، التحفيزات الجبائية، كدعم وترقية الاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حول دور الجامعات الجبائية في ترقية الاستثمار، تجارب دولية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج.
- مواقع الكترونية.
54. <https://datacatalog.worldbank.org/dataset/doing-business>
55. <https://www.cnac.dz>
56. <https://moukawil.dz/knowledgebase/incitations-fiscales-et-exonerations/>
57. <https://moukawil.dz/knowledgebase/nesda/>
- المراجع باللغة الأجنبية.

58. The World Bank, Doing Business,
<https://datacatalog.worldbank.org/dataset/doing-business>, (on
12/05/2019). , (consulter le 15/01/2023
59. تم إعداد هذه الدراسة من قبل "منصة التعاون بشأن الضرائب" (Platform for Collaboration on Tax – PCT), سنة 2025.
60. AMADOU FADIG .60 بعنوان , سنة 2023, INCITATIONS FISCALES ET
DYNAMIQUES DES ENTREPRIS.

الملاحق

16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م	
--	--	--

الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح الوزير الأول
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
الشباك الوحيد
طلب تسجيل الاستثمار
تاريخ

أنا الموقع أدناه المولود (ة) بتاريخ بـ
 المقيم بـ الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم الصادر(ة) في
 من طرف المتصرف بصفتي لحساب المقيد في السجل التجاري
 تحت رقم بتاريخ والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم
 أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط موضوع الرموز بين المساهمين /
 الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان
 * اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان
 * اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان

1- نوع الاستثمار :
☐ الإنشاء :
☐ التوسع :
☐ إعادة التأهيل :
 2- وصف المشروع :
 3- مكان تواجد المشروع :
 - مقر الشركة :
 - مواقع النشاطات :
 4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة :
 5- القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات :
 6- مدة الإنجاز : (بالشهر)
 7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : منها :
 التأطير التحكم التنفيذ
 في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :
 * مناصب العمل الموجودة :
 * مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار :
* منها :

بالدينار :
بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار).
* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :
* المبلغ المحتمل للحصص العينية ⁽¹⁾ (بالكيلو دينار) :
9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) : منها :

- بالأعداد :
* بالدينار :
* بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار) :
- عينية (بالكيلو دينار) :

ألتمس تسجيل استثمائي للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة،
☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة ⁽²⁾ من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،
☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة :
• للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم بتاريخ و/أو
مقرر منح المزايا رقم بتاريخ الذي نسبة تقدمه : %
• بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم بتاريخ و/أو
مقرر منح المزايا رقم بتاريخ

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.
أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألا أتنازل، إلى غاية الاهلاك الكلي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع،
إلا بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثمائي، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

⁽¹⁾ بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقاً من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،

- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،

- تقرير تقييمي لمحاظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليمياً،

- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.

⁽²⁾ بالنسبة للاستثمارات المهيكلية، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

18	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم المؤرخ في

شهادة تسجيل رقم المؤرخة في

المستثمر :

عنوان الموطن الجبائي :

الهاتف : البريد الإلكتروني

التعيين	الكتية

أنا الموقع (ة) أدناه أتصرف لحساب بصفة

أصرّح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخة في، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة

اسم ولقب الموقع

.....

.....

الإمضاء والختم

19	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60	21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م
----	--	--

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الاول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقع أدناه السيد (ة) :

المتصرف بصفتي :

لحساب التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع، المقيدة في

السجل التجاري تحت رقم المؤرخ في

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى

الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم

الصادر(ة) بتاريخ من طرف

التصرف في مقامي ومكاني

حزرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

ب في

توقيع مصادق عليه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول
الوكالة الجزائرية لتوثيق الاستثمار
الشباك الوحيد للامركزي لتقترت أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور
شهادة التسجيل الاستثمار

رقم : تاريخ : 2 جالفي 2025

أنا الموقع أدناه، السيد (ة) بخيتي حليلة مكلفة بتسيير الشباك الوحيد للامركزي لتقترت أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب السيد (ة) المولود (ة) بتاريخ ب الطيبات الساكن (ة) 01 من 07/08/2022 في (الصادر) رقم بطاقة التعريف الوطنية رقم طرف توقرت المتصرف (ة) بصفة مسير / (الصادر) 01 من 01/08/2022 بتاريخ المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة و الحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في 109209 مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري موضوع الرموز

بين المساهمين/الشركاء الآتي ذكرهم :

- * اللقب و الاسم :
 الجنسية : جزائرية
 العنوان : 01 من 01/08/2022
- * اللقب و الاسم :
 الجنسية : جزائرية
 العنوان : 01 من 01/08/2022

1- نوع الاستثمار :

- لإنشاء ☐
- التوسع ☒
- إعادة التأهيل ☐

2- وصف المشروع :

الأشغال العمومية الكبرى و الري

3- مكان تواجد المشروع :

المقر الاجتماعي
 - مواقع النشاطات : على المستوى الوطني

4- المنتوجات و / أو الخدمات المزمعة :

الأشغال العمومية الكبرى و الري

5 - القدرات التوقعية للإنتاج و / أو الخدمات :

الأشغال العمومية الكبرى و الري 2/مهموع/سنة



60 (بالشهر)

مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة الى المناصب المتوفرة احتمالا) : 10 منها :
التأطير : 2 التحكم : 3 التنفيذ : 5
في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة : 04

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (بالكيلو دينار) : 0,00

8 - المبلغ التقديري للإستثمار (بالكيلو دينار) :

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار)

بالعملة الصعبة : 0

المعادلة : 0,00 (بالكيلو دينار) .

- منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار)

- السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : 0,00

- المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) : 0

9 - مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :

بالدينار (بالكيلو دينار) :

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) : 0,00

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) : 0,00

آثار هذا التسجيل :

يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي

(مرجع مواد القانون) : مزايا الانجاز المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المذكور أعلاه

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي .

مدير الشباك :

المكلف بتسيير الشباك الوحيد

غير متشري لتقارير
بمعية حليمية

27 جانفي 2025



[illegible]

DOUANE ALGERIENNE

Mod. n° 711



Inspection divisionnaire Jijel

Références

QUITTANCE

Numero	Date
5040351000005	24/02/2025

Nature	D-Type	Numero	Date
Droits/Taxes	Déclaration en douane	5016019999999999 5016019999999999	24/02/2025

Partie Versante / Bénéficiaire / Payeur

Mode de paiement

DIALLATOU DILLI
FARI MESSAOUDI TRAVAIL ROUTIER
FARI MESSAOUDI TRAVAIL ROUTIER

Chèque 1257355-18/02/2025 (300405)RABR TABAT 352 787,00

Droits et Taxes		Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant	Code	Montant
R.P.S	2 500		
C.S	350 287		
D.D	0		
T.V.A	0		
Total	352 787	Total	0,00

Montant Total en Lettres: **Trois Cent Cinquante-Deux Mille Sept Cent Quatre Vingt-Sept Dinars et Zéro Centimes**

352 787,00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مستخلص الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لشرفية الاستفسار

الشيخناك الرحيم... ثوقرت...

محاضر مغايشة الدخول في الاستغلال (الخلاص) / الكلي¹¹¹

المعهد الوطني للحقوق الدستورية، رقم 102:22، المخرج 11، صفر عام 1444، الحواشي 8، مئتين وستة 2022 الذي يحدد معايير تسجيل الاستشارات العيوية، وكليات الاستشارة من هذا الاستقلال، وشبكات التعليم

الرقم : 02 / 2025 التاريخ الثاني والعشرون من شهر جانفي في العام الفين وخمسة وعشرون

نحن الموقعين أدناه :

- السيد : قملولة السعيد ممثل المديرية العامة للضرائب لدى الشباك الوحيد للامركزي توقرت
- محضر معاينة رقم: 2025 المؤرخ في 20/05/2025 المحرر من طرف مفتشية الضرائب الطيبات
مديرية الضرائب لولاية توقرت.

المخالفين قالوا: لا، المكلفين بفتح، حضرات، بناءً على طلبه بتاريخ 25 ديسمبر 2024، عبر شبكة دم، من
الكاتب بمنطقة التوسيع السياحي بالمدينة المنورة،

ممثل (د) ... القانوني ... من طرف (أ) ... بصفتها ... مسيرة الشركة

المستفيد من شهادة التسجيل رقم 3333/2023 المؤرخة في 2023/10/25

المؤسسة إجازة الاستثمار في النشاط... مؤسسة التشغيل العمومية الكبرى... إلى

الرحز (الرحوز) 109 209 النشاط (النشطة) (إنشاء)

الموقع (التواقيع) في المنطقة التوسيع السياحي

بقيت في السجل التجاري (رئيس - ثانوي) تحت رقم 2023 / 01 / 09

رقم التعريف الجامعي

رقم الحالة الضريبية: 0269

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق: ٢٠١٣/٠١/٢٢

من أجل التشريع في المعايير المذكورة أعلاه.

لا حظنا ما يأتي :

¹⁰ أنشط الإثارة بخير الضرورية.

الاسم التجاري أو الصفة القاتلية متبوعاً (د) بعنوان مقر الشركة.

اسم لقب وصفة التمثيل

في حالة تلبية الوحدات أو المنشآت، لذلك جميع المواقع، حيث التفتيش بهذه تلك الموجودة في المواقع المستقيمة من ميزان نظام الخطأ المذكور في المادة 27 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 21 يوليو 2013، والمتعلق بالامتثال، وذلك المتصلة إلى التوافق المذكور في المادة 28 من نفس القانون.

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION



الوزارة العامة للنقل والاسفلت

4 - من هذا مضاف حسب الشغل العباشرة المستحدثة 05 منضمها، موزعة على الضمير الأول

03

01

01

5 - من تاريخ الدخول حيز الاستغلال:

- الجزئي: /

- الكلي: 22 جانفي 2025

6 - نسبة الإعفاء المطبقة: 100%

7 - المدة الدنيا لمزايا مرحلة الاستغلال: 05 سنوات

8 - معاينات أخرى محتملة:

عقب تدخلنا على مستوى الموقع، أخذنا هذا الحيفر، في اليوم والشهر المشار إليهما أعلاه، وبعثنا بقراءة المعاينات أمام السيد السيد، الذي طلبنا منه (ها) التوقيع معنا، فصرح (أت) بما يأتي: لا شيء.

وطلب من المعني (ة)، سألنا له (ها) نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم.



السلطة في هذا المحضر

السلطة في رقم 22/11/2024، الموزع في 11 حفر عام 1444

في حالة عدم احتواء الوثائق والالتزامات المكتوبة.

مستند الاستشارات مختلف استشارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني من شدة.

سحب الاستشارات الجديدة مقارنة بالاستشارات السابقة الإجمالية

باعتبارها للاستشارات السابقة المستندة من نظام المتاحل المذكور في الخطة 38 بين القانون رقم 22/18 الموزع في 24 يوليو سنة 2022

و بصفتي بالاستشاري الذي تتكون من الوحدات المبرجدة في الدوائج التالية: لواء الديكاطي - وشق تقسيم الإعفاء، ما شئت رقم الأعمال

أوضح من علم أن الوحدات المبرجدة في الدوائج السابقة للمصالح التي كسبها بصفتي بالاستشاري من الدوائج السابقة رقم الأعمال الكلي

أرجو منكم التفضل بالتحقق من

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : **SARL MESROUDJIAN**

Activité : **E.T.P.H+LOCATION MATR**

Adresse : **100 Avenue de la République 91000 Evry**

NIF: **909 853 145**

Code activité: **111111**

Exercice du: **01/01/2025** au: **31/12/2025**

09 /TABLEAU DE DETERMINATION DU RESULTAT FISCAL

I. Résultat net de l'exercice		Bénéfice	909 853
		Perte	
II. Réintégrations			
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation			
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductible			
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles			
Frais de réception non déductibles			
Cotisations et dons non déductibles			
Impôts et taxes non déductibles			
Provisions non déductibles			
Amortissements non déductibles			
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles			
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (preneur) (cf. art 27 de LFC 2010)			
Loyers hors produits financiers (bailleur) (Art 27 LFC 2010)			
Impôts sur les bénéfices des sociétés		Impot exigible sur le résultat	168 529
		Impot différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles			
Amendes et pénalités			976 752
Autres réintégrations*			
Total des réintégrations			1 145 281
III. Déductions			
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf. art 173 du CIDTA)			
Les produits et les plus values de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.			
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf. art 147bis du CIDTA)			
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (bailleur) (cf. art 27 de LFC 2010)			
Loyers hors charges financières (Preneur)			
Complément d'amortissements			
Autre déduction*			
Total des déductions			
IV. Déficit antérieur (cf. art 147 du CIDTA)			
Déficit de l'année 2024			
Déficit de l'année 2023			
Déficit de l'année 2022			
Déficit de l'année 2021			
Total des déficits antérieurs			
Résultat fiscal (I+II-III-IV)		Bénéfice	2 055 134
*Adétailler sur état annexe		Déficit	

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise :
 Activité : E.T.P.H+LOCATION MATR
 Adresse :

NIF: 00000000000000000000

Code activité: 000000

Exercice du: 01/01/2025 au: 31/12/2025

COMPTE DE RESULTAT

RUBRIQUES	2025		2024	
	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
entes de marchandises				
Produits fabriqués				
Production vendue		8 192 514		18 003 475
Prestations de services				
Vente de travaux		17 784 000		10 210 700
Produits annexes				
Rabais,remises,restournes accordés				
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes		25 976 514		28 214 175
Production stockée ou déstockée				
Production immobilisée				
Subventions d'exploitation				
I-Production de l'exercice		25 976 514		28 214 175
Achats de marchandises vendues				
Matières premières	8 500 844		2 511 680	
Autres approvisionnements				
variations des stocks				
Achats d'études et de prestations de services				
Autres consommations	74 728		1 428 687	
Rabais,remise,ristournes obtenus sur achats				
Sous-traitance générale			3 940 000	
Locations	3 907 000		13 600 800	
Services extérieurs				
Entretien,repérations et maintenance				
Primes d'assurances	64 580			
Personnel extérieur à l'entreprise				
Rémunération d'intermédiaires et honoraires	28 000		152 000	
Publicité	24 110			
Déplacement,missions et réceptions				
Autres services	3 790 000		600 000	
Rabais,remises,restournes obtenus sur services extérieurs				
II-Consommations de l'exercice	16 389 262		22 233 167	
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)		9 587 252		5 981 008
Charges de personnel	1 455 862		1 538 550	
Impôts et taxes et versements assimilés	188 969		176 910	
IV-Excédent brut d'exploitation		7 942 421		4 265 548

تاریخ: ۱۴۰۳/۰۵/۰۵

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة

مبعض معاينة الدخول في الاستغلال
(جزئي ، كلي) (1)

الرمز الاستدلالي للنشاط

الرمز الاستدلالي للمنطقة

المطبعة 09-18 03 أغسطس 2016 - حضارة الاستعمار التي اجتمعت منذ 28 مارس 2017

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب



رقم 01 المورخ في: 14 ماي 2019

عام الفين ثمان مئة عشرون ... و يوم الارباع عشر ماي

نحن الممضون اسفله البشير لبقوقه مصطفى مفتش قسم رئيس مركز السيد زوعيد السلام مفتش مركزي
المحلفون قاتوتيا والمكلفون بهممة حضرنا بطلية عدد (2) بمعية كل واحد من المحلفين السابقين ...

..... في جميع مراحل البناء في جميع مراجعته

.....

الممثل من طرف (3) السيد فرانسيس جبريل

رقم و تاريخ السجل التجاري بتاريخ
 المستند من مقرر منح التراخيص رقم المؤرخ
 يتضمن إجازة الاستئناف في النشاط مؤسسية اشغاله البناء في جميع مراحله.

الكاتب (.....) في 02 من الشهر 03 لسنة ٢٠٠٢
مسجل كصاحب العمل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقة
تحت رقم من
من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

١. فيما يخص مستوى الإنجاز الكلي للمشروع والتجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزاي
الجبائية (5) المبلغ المصرح به 10.000.000 دج. ومبلغ الاقتناء = 7.598.000 دج... نسبة الإنجاز = 76%.....

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة (6) جديدة

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع وتقديم الخدمات المرتبطة (7) ... قدرة على الإنجاز

4. فيما يخص نوع الاستثمار الحقيقي و مطابقته لنوع الاستثمار المصرح به (8)..... مطابقة:

اثنين 02

5. فيما يخص عدد مناصب العمل المستحدثة (9)..... اثنين 02

%75.60

2019/05/12

6- فيما يخص نسبة الإغناء المطبقة (10).....

7- فيما يخص تاريخ الدخول في الاستغلال (11)

8. الملاحظات المحتملة الأخرى... لا شيء.

بالموافقة (12) الاستنتاجات

عقب تدخلنا، لقد أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظتنا أمام السيد(ة) [REDACTED] ..

الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصرح بما يأتي :

لا یثبیت..

يطلب من المعني سلمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل إشعار بالاستلام.

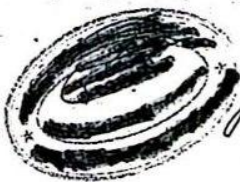
امضاء رئيس المصلحة

امضاء المستثمر

امضاء الأعوان



لقروقي مصطفى



2/ ٢٠
زينو عبد السلام

- (1) طلب الجارة من المصلحة.
- (2) الأمم التجارية أو التنمية التجارية الإحصائية مرفق بالموافقة.
- (3) لم يزلت و مئة المثل.
- (4) في حالة تعدد الوحدات أو الشركات، تعدد كل مرفق مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق الخاصة للنظام العام وتلك التابعة للمناطق التي تتلبد تحتها إحصائية خاصة من الدولة.
- (5) الطلب الإحصائي للإعانات ، بما في ذلك مبلغ الاقتراض استغدا في النظام الديني الاعترافي 4 - نسبة الإعانة مقارنة بالمبلغ المصرح به مع الإشراف إليه أيضا.
- (6) جديدة، مستقلة وحليقة للتشريع والتنظيم المسؤول بهما في مجال الاستثمار.
- (7) الترتيب ، بما في ذلك العملية المعنية لمرافق الإنتاج أو بالخدمة في أراء الصلح التقنية للإدارة المتخصصة في ذلك.
- (8) الإشراف أو عدم الإشراف الملائم لنوع الاستثمار المعلن بالمقارنة مع الاستثمار المصرح به
- (9) طلبا لكثرت الوطني للضمان الاجتماعي أو أول جدول يرسل شعري أو لتبني لدفع الاشتراكات
- (10) تشييد الاستثمارات مملكت الاستثمارات الإشراف من الإاعة من المرفوعة في أراء الشركات والرسوم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمار
- (11) جديدة مقارنة بالاستثمار الإحصائية.
- (12) فيما يتعلق بالاستثمار المستفيد من النظام الإحصائي للمناطق والتي تشمل وحدات متوازية في المرفق الخاصة للنظام العام، يطق الإجراء وفق نسبة ولم الأصل إلى عتق الفرود الاستثمار في المناطق التي تتلبد تحتها إحصائية خاصة بخامسة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأصل الإحصائي قوائم التفتيشية الخاصة حسب التنمية التي تتجمع بحيث أن نسبة الإعام المحلية على الاستثمار غير استثمارات الإشاء، تمتد طبقا للتنمية القائمة بين الملائم بين رقم الأصل الفرود التنمية في المناطق التي تتلبد تحتها إحصائية خاصة لفرود ولم الأصل الإحصائي الفرود التي تدل في إطار الاستثمار
- (11) الإشراف إلى ترفع الدخل في الاستثمار إنشاء من تاريخ دخول مقرر منع الفرود أيا من التنمية والبدء في الحصول مدع منع الفرود.
- (12) مجلس المحافظات والإعتراف (الوقت)، كقائمة منقطع ، ولمن، وصيات أخرى حدها (واشغال دعوة لتلهم بإعداد معضن الدخل في

FORME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise :
 Activité :
 Adresse :

NIF:

Code activité:

Exercice clos le: 31/12/2024

BILAN (PASSIF)

مديرية الضرائب لولاية تونقوت
 مصلحة الضرائب الامير عبد القادر تونقوت
 تاريخ: 01.12.2025
 رقم التسجيل:

PASSIF	2024,	2023
CAPITAUX PROPRES		
Capital souscrit	21 000 000	21 000 000
Capital souscrit appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	1 361 113	901 822
Fonds de réévaluation		
Fonds d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	9 130 673	9 185 821
Autres capitaux propres - Report à nouveau	17 194 993	8 458 453
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	47 686 779	39 556 106
PASSIFS NON-COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	52 548 035	74 745 556
Impôts	2 401 448	5 553 919
Autres dettes	3 205 768	3 716 572
Totaux Passif		
TOTAL III	58 155 251	84 025 047
TOTAL GENERAL PASSIF I+II+III	105 842 030	123 581 153

DESTINE A L'ADMINISTRATION

Dénomination de l'entreprise : [REDACTED]

Activité : MENUISERIE GENERALE

Adresse : 06710 MARSILLAS
06710 MARSILLAS

NIF

Code activité:

--	--	--	--	--	--

Exercice clos le: 31/12/2019

BILAN (PASSIF)

مديرية الشؤون المحلية والبيئة
مفتشية الشؤون المحلية والبيئة
القاهرة
رقم الترخيص: 29.9.2020

PASSIF	2019	2018
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	10 000 000	10 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées(1)		
Ecart de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe(1)	2 958 835	3 639 966
Autres capitaux propres - Report à nouveau	2 782 779	-19 995
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	15 741 614	13 619 971
PASSIFS NON -COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	50 795 583	54 365 264
Impôts	4 490 237	3 255 608
Autres dettes	6 702 216	6 996 574
Trésorerie Passif		
TOTAL III	61 988 036	64 617 446
TOTAL GENERAL PASSIF I+II+III	77 729 650	78 237 417

TOUGGOURT

ation n° 02/2024

ification n° 15/2024

mbre de page :20

البلدية توفرت
البلدية توفرت
البلدية توفرت

الرسم على النشاط المهني :

طبقا لنص المواد 217 من إلى 228 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بالنسبة للسنوات 2021- 2022- 2023- أما سنة 2024 فقد ألغى الرسم على النشاط المهني إلا فيما يخص رقم الأعمال المقبوض المتعلق بالسنوات السابقة. بالنسبة لرقم الأعمال المعفي في إطار الإمتيازات الجانبية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI فإنه لوحظ تطبيق نسبة الإعفاء للسنوات 2021 و 2022 تقدر بـ : 59 % و التي تخص نشاط مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري بينما نسبة الإعفاء الخاصة بنشاط مؤسسة أشغال الطرقات و المطارات 28 % و الذي يعتبر النشاط الممارس الرئيسي و المصرح به من خلال وضعيات الأشغال المقدمة و عليه فإنه سوف تتم تسوية رقم الأعمال المعفي على النحو التالي :

جدول الرسم على النشاط المهني على مستوى المقر الإجتماعي :

بلدية النزلة :

التعيين	2021	2022	2024
رقم الأعمال المستخرج الإجمالي	25.153.509	4.649.000	227.892.734
رقم الأعمال المستخرج المعفي 28 % (ANDI)	7.042.982	1.301.720	63.809.966
رقم الأعمال المستخرج الخاضع (1)	18.110.526	3.347.280	164.082.768
رقم الأعمال المصرح به الإجمالي	25.153.509	4.649.000	227.892.734
رقم الأعمال المعفي 59%	14.840.570	2.742.910	00
رقم الأعمال المعفي 46%	00	00	104.186.658
رقم الأعمال المصرح به الخاضع (2)	10.312.939	1.906.090	123.706.076
الفارق في رقم الأعمال الخاضع (1) - (2)	7.797.587	1.441.190	40.376.692
الحقوق المستخرجة	362.211	50.209	2.461.242
الحقوق المدفوعة	206.259	28.591	1.855.591
الفارق في الحقوق	155.952	21.618	605.651
نسبة العقوبة	15%	10%	25%
مبلغ العقوبة	23.393	2.162	151.413
المجموع	179.345	23.780	757.064

ملاحظة : لا يستفاد من الإعفاء و عليه تطبق نسبة الإعفاء 28 % .

I	الإهداء
II	الإهداء
III	الشكر والتقدير
IV	الملخص:
VI	قائمة المحتويات:
VIII	قائمة الجداول:
VIII	قائمة الاشكال:
IX	قائمة الرموز والمختصرات:
X	قائمة الملاحق:
أ	مقدمة عامة:
الفصل الأول: الأدبيات النظرية لدرو التحفيزات الجبائية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية	
6	تمهيد:
7	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية
7	المطلب الأول: ماهية التحفيزات الجبائية
7	الفرع الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية وخصائصها وأشكالها
13	الفرع الثاني: الأسس العامة للتحفيزات الجبائية
14	الفرع الثالث: أهداف وأهمية التحفيزات الجبائية:
17	الفرع الرابع: معوقات فاعلية الحوافز الجبائية وعوامل المؤثرة في نجاحها
21	المطلب الثاني: هيئات الدعم المكلفة بمنح التحفيزات
21	الفرع الأول: الهيئات الحكومية (NESDA _ANGEM _ANADE _AAPI)
29	الفرع الثاني: صناديق الدعم (CNAC _FGAR)
31	الفرع الثالث: هيئات أخرى (مؤسسات ناشئة وحاضنات الاعمال)
34	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
34	المطلب الأول: الدراسات السابقة محلية والأجنبية
34	الفرع الأول: دراسات سابقة محلية باللغة العربية
40	الفرع الثاني: دراسات سابقة محلية باللغة الأجنبية

41	الفرع الثالث: الدراسات الأجنبية باللغة العربية
42	الفرع الرابع: الدراسات الأجنبية باللغة الأجنبية
43	المطلب الثاني: مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسات الحالية
44	الفرع الأول: أوجه التشابه
44	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
46	خلاصة الفصل:

الدراسة التطبيقية للمؤسسات الاقتصادية

48	تمهيد:
49	المبحث الأول: دراسة اثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الاقتصادية
49	المطلب الأول: دراسة حالة مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري (SARL M.T.R):
49	الفرع الأول: تعريف مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري
50	الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتحصل عليها:
54	الفرع الثالث: تقييم أثر التحفيزات الجبائية على الأداء العام للمؤسسة:
56	المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة أشغال البناء بمختلف مراحله (EURL M.G.F.H)
56	الفرع الأول: تعريف مؤسسة أشغال البناء بمختلف مراحله
56	الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتحصل عليها:
58	الفرع الثالث: تقييم أثر التحفيزات الجبائية على الأداء العام للمؤسسة:
	المطلب الثالث: دراسة حالة مؤسسة أشغال الطرقات والمطارات + اشغال العمومية الكبرى والري
60	(ETS M.B) محضر الرقابة الرسم على النشاط المهني
60	الفرع الأول: تعريف مؤسسة أشغال الطرقات والمطارات + اشغال العمومية الكبرى والري
60	الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتحصل عليها:
61	الفرع الثالث: تقييم أثر التحفيزات الجبائية على الأداء العام للمؤسسة:
62	المبحث الثاني: مناقشة النتائج
62	المطلب الأول: مناقشة نتائج مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري (SARL M.T.R)

المطلب الثاني: مناقشة وتحليل نتائج مؤسسة أشغال البناء في جميع مراحلها (EURL M.G.F.H)	64
المطلب الثالث: مناقشة وتحليل نتائج مؤسسة - (ETS M.B)	65
خلاصة الفصل	68
خاتمة	70
قائمة المراجع	75
الملاحق	81